القواعد الفقهية
المعالجة لظاهرة الغلو في التكفير

إعداد

د. حامد بن مَدَه بن حميدان الجدعاني

عضو الجمعية الفقهية السعودية

عضو هيئة التدريس بكلية الملك عبدالله للدفاع الجوي

القواعد الفقهية المعالجة لظاهرة الغلو في التكفير

ملخص البحث:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على مَنْ لا نبي بعده... وبعد:

فإن هذا البحث-بعونٍ من الله تعالى-يحاول أن يسهم بفعالية في إبراز معالم قواعد السياسة الشرعية المتعلقة بإيضاح تحريم تكفير المسلمين؛ ومحاربة ظاهرة التكفير المنتشرة في بعض الأوساط الإسلامية؛ ويوضح بعمقٍ دور الفقهاء الفعال في صيانة مكانة الأمة الإسلامية ممن يحاول النيل منها.

ويبرز جهود العلماء المتميزة في محاربة ظاهرة التكفير؛ مع الاهتمام ببيان الحكم الشرعي لظاهرة التكفير؛ وفقاً للقواعد الشرعية، والمساهمة البنَّاءة في مواجهة الفكر التكفيري بالحجة والبرهان المستندة على الكتاب والسنة.

In the name of Allah Most Gracious, Most Merciful

The Rules of the Legal Policies with respect to the Prohibition of Muslims Excommunication

Dr. Hamed Ibn Maddah Ibn Humaidan Al-Jada'ani

Abstract

Praise be to Allah alone, and peace and blessings of the last of prophets.

This research, by the grace of Allah, will be an attempt to contribute to explain the rules of the legal policies regarding the prohibition of Muslims excommunication, and an attempt to combat the excommunication phenomenon that is widespread in some of the Muslim circles, and profoundly indicate the effective role of the scholars in the protection of the reputation of the Muslim nation against those who are trying to damage it.

The research stresses the efforts of the scholars in combating the excommunication phenomenon as well as indicate the legal opinion about the excommunication phenomenon according to the Islamic legal rules and constructively contribute to counter the excommunication thought by means of evidence from the Holy Quran and the Prophet's Sunnah.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله الذي جعل الحق مُعِزاً لمن اعتقده وتوخاه، ومُعِيناً لمن اعتمده وابتغاه، وجعل الباطل مُذِلاً لمن آثره وارتضاه، فالحمد لله حَمْداً يوازي جميل نعمه، ويضاهي جزيل قسمه، وصلى الله على بشير كل تقيٍ مُهتد؛ محمد وآله وصحبه الأخيار، ما تعاقب الليل والنهار، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن أعظم الأمور خَطَراً وقَدْراً، وأعمُّها نَفْعَاً ورِفْداً[١]، ما استقام به الدين والدنيا، وانتظم به صلاح الآخرة والأولى؛ لأن باستقامة الدين تصح العبادة، وبصلاح الدنيا تتم السعادة [٢].

ولا يخفى على كلِ لبيبٍ أن ظاهرةَ التكفيرِ بابٌ عظيم للشر والزلل؛ قد عظمت الفتنة فيه، وكُثر به الافتراق، وتشتت فيه الأهواء، فالتكفير خطر في الدين جليل، ينبغي شدة الاحتراز فيه من كل حليم نبيل، قال الشَوْكَاني[٣]-رحمه الله-: "اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام، ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُقْدِمَ عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار"[٤].

فالمسلم يجب عليه صون لسانه من الخوض في هذا المجال دون بينة، قال الطَّحَاوي[٥]-رحمه الله-: "ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنبٍ ما لم يستحله"[٦]؛ ونظراً لخطورة الأمر، وعظم الحاجة إلى العلم به، اخترت أن يكون عنوان هذا البحث: "قواعد السياسة الشرعية في تحريم تكفير المسلمين".

أسباب اختيار الموضوع:

١. إبراز الصورة الصحيحة لمنهج الاعتدال في الشريعة الإسلامية.

٢. الحاجة الماسة إلى تعميق الفكر المعتدل والوسطية الحقة بين أوساط المجتمع؛ لمواجهة مظاهر التكفير والغلو والتطرف والإرهاب.

٣. التعرف-بصدق-على مزايا وجود البعد الشرعي الرائع في "قواعد السياسة الشرعية"؛ بأسلوب علمي رصين؛ ولا يخفى على طالب العلم أن ضبط القواعد الفقهية في موضوع واحد يغني عن مسائل مبسوطة كثيرة، قال العلامة/ القرافي[٧]-رحمه الله-: "وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف...ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب"[٨].

٤. بيان انحراف من زعم أن منهجه المتطرف هو المنهج الحق؛ والرد عليهم بأسلوب علمي مستنداً على الأدلة والبراهين.

٥. الحرص العميق على الاستفادة من المحتوى المعرفي المكنون في خزائن الإنتاج العلمي للفقهاء الأجلاء.

أهداف البحث:

١. إبراز الدور العظيم للفقهاء-رحمهم الله-في خدمة قضايا الأمة الإسلامية؛ ومنها محاربة ظاهرة التكفير من خلال جهودهم العلمية الجلية.

٢. بيان الحكم الشرعي لظاهرة التكفير؛ وفقاً للقواعد الشرعية.

٣. تحديد معالم قواعد السياسة الشرعية في تحريم تكفير المسلمين.

٤. المساهمة البنَّاءة في مواجهة الفكر التكفيري بالحجة والبرهان المستندة على الكتاب والسنة.

أهمية البحث:

١. يكتسب البحث أهمية خاصة؛ لأنه يتناول ظاهرة التكفير؛ وهي ظاهرة خطيرة الشأن؛ لما تسببه من أضرار كبيرة على الفرد والأمة؛ وكم من مجتمعات متعددة قد أصابها الضرر العظيم ممن اعتنق هذا الفكر التكفيري!!.

٢. يعزز البحث ثقة المسلم بنفسه ودينه، وتعميق انتمائه إلى أمته، وتحصينه فكرياً وأخلاقياً بما يستطيع معه الصمود في وجه التيارات المنحرفة، وبما يمكنه من القيام بواجبه في نشر الإسلام والدعوة إليه.

٣. يساعد البحث في رفع وعي وثقافة المجتمع تجاه الأفكار الضارة بكيانه واستقراره كالتكفير والتطرف والغلو.

٤. بيان رأي الفقهاء-رحمهم الله-في تأصيل منهج الاعتدال، وموقفهم من مواجهة التكفير والتطرف والغلو، وما يتبعهما من إرهاب، وأن مواقفهم إزاء ذلك مواقف صارمة لا تقبل التجاوز في هذا الباب.

٥. ربط أبناء الوطن بثقافتهم الإسلامية الأصيلة، وتوجيههم للاستفادة منها والاعتزاز بها.

خطة البحث:

يشتمل البحث على: مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، وتفصيل ذلك كما يلي:

المقدمة: وتشمل الأمور التالية:

١. أسباب اختيار الموضوع.

٢. أهمية البحث.

٣. أهداف البحث.

٤. خطة البحث.

٥. منهج كتابة البحث.

تمهيد: التعريف بمفردات العنوان.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف السياسة الشرعية.

المطلب الثاني: تعريف التكفير.

المبحث الأول: قواعد السياسة الشرعية لمعالجة ظاهرة التسرع في التكفير.

المبحث الثاني: قواعد السياسة الشرعية في التحذير من تكفير ولي الأمر.

المبحث الثالث: قواعد السياسة الشرعية في التحذير من مالآت الفكر التكفيري.

المبحث الرابع: قواعد السياسة الشرعية في التعامل مع معتنقي الفكر التكفيري.

المبحث الخامس: جهود المملكة العربية السعودية في مواجهة ظاهرة التكفير.

خاتمة.

منهج البحث:

اتبعت في كتابة البحث القواعد العلمية المتعارف عليها، وفيما يلي أهم معالمها:

١. أوليت عنايتي الفائقة بتوثيق المادة العلمية من مصادرها الأصيلة، فأضع علامة مميزة عند النقل الحرفي للنصوص، وأوضح في الهامش المصدر المنقول منه.

٢. عند ذكر الآيات القرآنية الكريمة أو جزءاً منها، فإني أذكر اسم السورة ورقم الآية.

٣. عند ذكر الأحاديث النبوية الشريفة أو الآثار الكريمة، فإني أقوم بتخريجها وفق القواعد العلمية المعتبرة.

٤. عند ورود بعض الكلمات المشكلة في البحث، فإني أقوم بضبط الكلمة المشكلة؛ حتى لا يقع القارئ الكريم في اللبس المحيل للمعنى.

٥. أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في ثنايا البحث إذا اقتضت الحاجة التعريف بهم؛ مكتفياً بنبذةٍ يسيرة عن العَلَم المترجَم له، تحقق الغرض المنشود من إيراد الترجمة.

٦. أوليت الهوامش عناية خاصة لما لها من أهمية كبرى في خدمة البحث؛ ولأنها موطن التوثيق العلمي.

٧. لا أذكر في الهامش معلومات كاملة عن المصدر المنقول منه، سوى عنوان الكتاب واسم مؤلفه، مقدماً عنوان الكتاب؛ مكتفياً بما أورده من معلومات شاملة عن المصادر والمراجع في الفهرس الخاص بها.

٨. إذا شمل الهامش الواحد أكثر من مرجع، فإني أقوم بترتيب المراجع حسب حروف المعجم.

٩. إذا اشترك العنوان بين كتابين، فإني أذكر اسم المؤلف دائماً منعاً للالتباس.

١٠. الاعتناء بصحة المكتوب، وسلامته من الناحية النحوية والإملائية، ومراعاة حسن تناسق الكلام، ورقي أسلوبه.

١١. الاعتناء بعلامات الترقيم حتى يكون البحث أقرب إلى الإتقان؛ وليكون ذلك مساعداً للقارئ على فهم النصوص.

١٢. حرصت على حُسن الإخراج الطباعي للبحث، والاعتناء بخلوه من الأخطاء اللُغوية والمطبعية، وحسن توزيع الفقرات، والاهتمام بعناوين المباحث والمطالب.

١٣. اعتنيت بفهرس المصادر والمراجع، ورتبته على حروف المعجم.

وختاماً:

فإنني أمتثل دائماً مقولة/ العز بن عبدالسلام[٩]-رحمه الله-: "ولست أتكلف الكلام فيما لا أعلمه، ولا الجواب بما لا أفهمه"[١٠]، وقوله-رحمه الله-:"والموفق من رأى المُشْكِلَ مُشْكِلاً، والواضح واضحاً، ومن تكلف خلاف ذلك، لم يخل من جهل أو كذب"[١١].

وأُذكر القارئ الكريم بمقولة/ ابن رجب[١٢]-رحمه الله-:" فلينعم الناظر فيه النظر، وليوسع العذر، إنَّ اللبيب من عذر، فلقد سنح بالبال على غاية من الإعجال، كالارتجال أو قريباً من الارتجال؛ في أيام يسيرة وليال، ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه، والمنصف من اغتفر قليل خطإ المرء في كثير صوابه"[١٣].

والله أسأل العون والتوفيق والسداد، فله الحمد على ما ألهم بابتدائه، وأعان على انتهائه وإنجازه.

تمهيد

التعريف بمفردات العنوان

المطلب الأول: تعريف السياسة الشرعية

أولاً: تعريف السياسة لغةً.

بالتأمل في المصادر اللغوية[١٤] نجد أن معاني هذه الكلمة تدور حول: التدبير، والتربية، والعناية بالأمر، والقيام عليه بما يصلحه، قال ابن فارس[١٥]-رحمه الله-:"**السين والواو والسين أصلان؛ أحدهما: فسادٌ في شيء، والآخر: جِبِلّة وخليقة**"[١٦].

فالسياسة مصدر للفعل: ساس، يقال: سَاسَ الرعية يَسُوسَها سِياسَة[١٧].

والسياسة: القيام على الشيء بما يُصْلِحه(١٨)، وساس الأمر يسوسه سياسة: دبره، وقام بأمره(١٩). والسياسة: أمر ونهي الوالي رعيته بما يصلحهم، يقال: سُسْتُ الرعية سِيَاسَةً: أمرتها ونهيتها(٢٠).

ثانياً: تعريف السياسة اصطلاحاً.

يقصد بتعريف السياسة-هنا-إذا كانت مطلقة، غير مقيدة بكونها السياسة الشرعية.

فعرفها الغزالي(٢١)-رحمه الله-بأنها:"**استصلاح الخَلْق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة**"(٢٢).

ثالثاً: تعريف السياسة الشرعية اصطلاحاً.

الفقهاء-رحمهم الله-لا يستعملون لفظ "**السياسة**" إلا مقرونة وموصوفة بلفظ "**الشرعية**"(٢٣)، وذلك دلالة على أنها منسوبة إلى الشرع، فهي"نازلة على أحكامه، مقيدة بشروطه، محققة لمقاصده"(٢٤).

ومن خلال تأمل ما كُتِبَ من اتجاهاتٍ مختلفة حول تعريف السياسة الشرعية(٢٥)، يترجح -والله أعلم- بأن السياسة الشرعية تكون من اختصاص الإمام المسلم أو من ينوب عنه، وهي تشمل الأحكام التي لم يرد فيها نص صريح، وتكون عامة وشاملة لكافة مناحي الحياة؛ وبناءً على ذلك يمكن تعريف السياسة الشرعية بأنها:

"**تدبير الإمام المسلم أو من ينوب عنه لشؤون الأمة، باتخاذ الإجراءات المناسبة لتطبيق النصوص الشرعية، ومراعاة المصلحة فيما لا نص فيه، وفقاً لمقاصد الشرع**"(٢٦).

وعرفت أيضاً أنها: " ما صدر عن أولي الأمر من أحكام وإجراءات منوطة بالمصلحة فيما لم يرد بشأنه دليل خاص متعين دون مخالفة للشريعة"(٢٧).

المطلب الثاني
تعريف التكفير

أولاً: تعريف التكفير لغة[٢٨].

قال ابن فارس-رحمه الله-:"الكاف والفاء والراء أصلٌ صحيح يدل على معنى واحد، وهو السَّتْر والتَّغطية"[٢٩]، فالكفر في اللغة: ستر الشيء[٣٠].
والكُفْر: ضِد الإيمان؛ لأنه تغطية الحق[٣١]، وجمع الكافر: كُفَّارٌ، وكَفَرَةُ، وكِفَارُ[٣٢].

والتكفير: النسبة إلى الكُفْر؛ يقال:كَفَّرَ فلاناً: نسبه إلى الكُفْر[٣٣].

والكافر: من لا يؤمن بالله[٣٤]، يقال: كفر فلان: إذا اعتقد الكفر، ويقال ذلك إذا أظهر الكفر وإن لم يعتقد[٣٥].

يقال: أَكْفَرَهُ: دعاه كافراً[٣٦]، ويقال: لا تُكْفِرْ أحداً من أهل القبلة؛ أي لا تنسبهم إلى الكفر[٣٧].

وأعظم الكفر:جحود الوحدانية أو الشريعة أو النبوة[٣٨].

والكافر على الإطلاق متعارف فيمن يجحد الوحدانية أو النبوة أو الشريعة أو ثلاثتها[٣٩].

ثانياً: تعريف التكفير اصطلاحاً.

التكفير هو النسبة إلى الكُفْر، والكفر في معناه الاصطلاحي لا يخرج عن معناه اللغوي.

فالكُفر شرعاً هو: **خلاف الإيمان عند كل طائفة**[٤٠]، قال ابن تيمية[٤١]-رحمه الله-:"**الكفر:عدم الإيمان، بإتفاق المسلمين، سواء اعتقد نقيضه وتكلم به، أو لم يعتقد شيئاً ولم يتكلم به**"[٤٢].

ومما لا بد منه؛ التنبيه إلى أن الكفر في النصوص الشرعية تارة يراد به الكفر المخرج من الملة، وتارة لا يراد منه ذلك[٤٣]؛ فالكفر ذو أصول وشُعب متفاوتة[٤٤]، قال ابن عثيمين[٤٥] -رحمه الله-:"**الكفر في شريعة الله في الكتاب وفي السنة كفران: كفر مخرج عن الملة، وكفر لا يخرج عن الملة**"[٤٦].

والكفر نوعان[٤٧]:

الأول:الكفر الأكبر؛ وهوالموجب للخلود في النار. وهو خمسة أنواع[٤٨]:

١- **كفر تكذيب**: وهو اعتقاد كذب الرسل، وهذا القسم قيل في الكفار.

٢- **كفر الإباء والاستكبار**: وهو أن يعرف بقلبه ولا يقر بلسانه؛ نحو: كفر إبليس.

٣- **كفر الإعراض**: وهو أن يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول لا يصدقه ولا يكذبه، ولا يواليه ولا يعاديه، ولا يصغي إلى ما جاء به البتة.

٤- **كفر الشك**: بأن لا يجزم بصدق الرسول ولا يكذبه، بل يشك في أمره.

٥- **كفر النفاق**: وهو أن يظهر بلسانه الإيمان، وينطوي بقلبه على التكذيب.

الثاني: الكفر الأصغر؛ وهو: ما يوجب استحقاق الوعيد دون الخلود.

المبحث الأول

قواعد السياسة الشرعية لمعالجة ظاهرة التسرع في التكفير

من نصوص القواعد:

١. الاحتياط لاجتناب المحرمات واجب.[٤٩]

٢. إذا اجتمع الحلال والحرام؛ غُلب الحرام.[٥٠]

٣. إذا اجتمع حظر وإباحة؛ غُلب جانب الحظر.[٥١]

٤. ترك الفساد أولى من تحصيل الصلاح.[٥٢]

٥. الدين مبني على أصلين: أن لا يعبد إلا الله، ولا يعبد إلا بما شرع، لا نعبده بالبدع.[٥٣]

٦. سد الذرائع المُفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين.[٥٤]

٧. الشريعة انبنت على قوله تعالى:"**وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**"[٥٥] [٥٦].

٨. الفرار من الأحكام الشرعية ليس من أخلاق المؤمنين.[٥٧]

٩. قصد الشارع من المكلف مخالفة هواه حتى يكون عبداً لله طوعاً كما هو عبد لله كرهاً.[٥٨]

١٠. المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه.[٥٩]

١١. قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع.[٦٠]

١٢. قصد المكلف المصالح التي جاءت الشريعة بما يخالفها مراغمة بينة لمقصود الشارع.[٦١]

١٣. كل إنشاءٍ سد تصرف الشرع فهو باطل.[٦٢]

١٤. كل حكم يخالف الإسلام فالإسلام ينسخه.[٦٣]

١٥. كل فعل أفضى إلى المحرم كثيراً كان سبباً للشر والفساد، فإذا لم يكن فيه مصلحة راجحة شرعية، وكانت مفسدته راجحة؛ نُهي عنه، بل كل سبب يفضي إلى الفساد نُهي عنه، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة.[٦٤]

١٦. كل قصدٍ ناقضَ قصدَ الشارع فباطل.[٦٥]

١٧. كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غيرَ ما شرعت له؛ فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها؛ فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له؛ فعمله باطل.[٦٦]

١٨. لا يُشرع إلا ما شرعه الله، ولا يحرم إلا ما حرَّمه الله.[٦٧]

١٩. ليس للعبد شرع ما ليس بمشروع.[٦٨]
٢٠. ما أدى إلى الحرام فهو حرام.[٦٩]
٢١. المبني على الفاسد فاسد.[٧٠]
٢٢. وسائل الحرام محرمة.[٧١]

يمتاز المجتمع الإسلامي عن غيره من المجتمعات بتمسكه بتطبيق الشريعة الإسلامية في مختلف مناحي الحياة منهاجاً لا يحيد عنه، فهو مجتمع يقوم على العبودية التامة لله تعالى، قال-عز شأنه-:"إن الدين عند الله الإسلام"[٧٢]، فالشريعة الإسلامية هي التي وضعت للمجتمع الإسلامي أسسه، وسماته، ومقوماته، وهذا هو سر تميز المجتمع المسلم عن بقية المجتمعات.

وبما أن المسلم يعتبر نفسه لبنة صالحة في نسيج المجتمع؛ فيجب عليه أن يكون محافظاً على دينه، وقيم وثوابت مجتمعه؛ ومن ذلك: محافظة المسلم على عقيدته الإسلامية، والبعد عن كل ما يشوبها، أو يقدح فيها؛ ولا ريب أن من أعظم قوادح العقيدة الإسلامية؛ **ظاهرة التكفير**[٧٣] فشرها مستطير؛ والشيء إذا عَظُمَ قدره شُدِّد فيه، وكثرت شروطه، وبولغ في إبعاده.

فعلى المسلم البعد في كلامه عن الوسائل القولية والفعلية التي نهى عنها رسول الله-صلى الله عليه وسلم-؛ لأنها قد تفضي إلى الشرك، ومن أمثلة ذلك[٧٤]:

أ- نهى رسول الله-صلى الله عليه وسلم- عن التلفظ بالألفاظ التي فيها التسوية بين الله-جل وعلا-وبين خلقه نحو: ما شاء الله وشاء فلان؛ يدل على ذلك حديث حذيفة بن اليمان[٧٥]-رضي الله عنهما- أن النبي-صلى الله عليه وسلم-قال: "**لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان**"[٧٦]، فدل الحديث على تحريم هذا القول؛ لأن ذلك قادح في تمام التوحيد وكماله[٧٧].

ب- نهى رسول الله-صلى الله عليه وسلم- عن الغلو في مدحه؛ جاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه سمع عمراً -رضي الله عنه- يقول على المنبر:

سمعت النبي-صلى الله عليه وسلم-يقول: "**لا تطروني، كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبده، فقولوا: عبدالله ورسوله**"(٧٨).

وعلى المسلم-أيضاً- البعد عن كل ما يسيء إلى الإيمان بالله تعالى، قال ابن قُدامَة(٧٩)-رحمه الله-: "**من سَبَّ الله تعالى، كفر، سواء كان مازحاً أو جاداً، وكذلك من استهزأ بالله تعالى، أو بآياته، أو برسله، أو كتبه**"(٨٠).

فلا بد من الحذر من **تكفير الناس** بغير علم فهو باب عظيم؛ عظمت الفتنة فيه، وكثر فيه الافتراق، وتشتت فيه الأهواء، فالمسلم يجب عليه صون لسانه من الخوض في هذا المجال دون بينة، قال الطَّحَاوي-رحمه الله-: "**ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله**"(٨١)، وينبغي التنبيه على أن الحكم بتكفير المعين لا بد له من شرطين(٨٢):

١- أن يقوم الدليل على أن هذا الشيء مما يكفر به.

٢- انطباق الحكم على من فعل ذلك بحيث يكون عالماً بذلك، قاصداً له، فإن كان جاهلاً لم يكفر.

ومن الأصول التي يجب مراعاتها، والاهتمام بها في هذا المجال؛ لصون الألسنة من الخوض فيما يعظم خطره، ما يلي(٨٣):

أولاً: التكفير حكم شرعي لا مدخل للرأي المجرد فيه؛ لأنه من المسائل الشرعية لا العقلية؛ لذا صار القول فيه من خالص حق الله تعالى، لا حَقَّ فيه لأحد من عباده، فالكافر من كَفَّرَه الله تعالى أو رسوله-صلى الله عليه وسلم- لا غير.

ثانياً: للحكم بالردة والكفر موجبات وأسباب هي نواقض الإيمان والإسلام من اعتقاد، أو قول، أو فعل، أو شك، أو ترك، مما قام على اعتباره ناقضاً الدليلُ الواضح، والبرهان الساطع من الكتاب أو السنة، أو الإجماع.

ثالثاً: يتعين التفريق بين التكفير المطلق، وهو: التكفير على وجه العموم في حق من ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام، وبين التكفير المعين[٨٤].

رابعاً: الحق عدم تكفير كل مخالف لأهل السنة والجماعة؛ لمخالفته، بل ينزل حكمه حسب مخالفته من كُفْر، أو بدعة، أو فسق، أو معصية.

خامساً: كما أن الإيمان شُعَبٌ متعددة، ورتبها متفاوتة، فكذلك الكفر الذي هو في مقابلة الإيمان، ذو شعب متعددة، ورتب متفاوتة، أشنعها: الكفر المخرج من الملة، وهناك كفر دون كفر.

سادساً: إصدار الحكم بالتكفير لا يكون لكل أحد من آحاد الناس، أو جماعاتهم، وإنما مرد الإصدار إلى العلماء الراسخين في العلم الشرعي المشهود لهم به، وبالخيرية والفضل، الذين أخذ الله عليهم العهد والميثاق، أن يبلغوا الناس ما علموه، وأن يبينوا لهم ما أشكل عليهم من أمر دينهم.

سابعاً: التحذير الشديد والنهي الأكيد عن سوء الظن بالمسلم فضلاً عن النيل منه، فكيف بتكفيره، والحكم بردته، والتسرع في ذلك بلا حجة ولا برهان من كتاب ولا سنة.

وليعلم المتسرعين في إطلاق ألفاظ التكفير؛ أن العلماء-رحمهم الله-نبهوا إلى نواقض الإيمان حتى لا يقع فيها المسلم، وهي[٨٥]:

الأول: الشرك في عبادة الله وحده لا شريك له، قال تعالى: "إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء"[٨٦].

الثاني: من جعل بينه وبين الله وسائط، يدعوهم، ويسألهم الشفاعة، ويتوكل عليهم.

الثالث: من لم يكفر المشركين، أو شك في كفرهم، أو صحح مذهبهم.

الرابع: من اعتقد أن غير هدي النبي-صلى الله عليه وسلم-أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه.

الخامس: من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول-صلى الله عليه وسلم-، ولو عمل به.

السادس: من استهزأ بشيء من دين الله، أو ثوابه، أو عقابه.

السابع: السحر.

الثامن: مظاهرة المشركين، ومعاونتهم على المسلمين.

التاسع: من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد-صلى الله عليه وسلم-.

العاشر: الإعراض عن دين الله، لا يتعلمه، ولا يعمل به.

إن من يعلن دخوله في الإسلام فقد أعلن التزامه به، وبأحكامه، فلا حرية بعد ذلك في الردة عنه، ولا حرية في الاعتراض على أحكامه وشرائعه المقررة، ولا حرية في التشكيك فيها، أو تحريفها[(٨٧)].

لقد حرص السلف الصالح-رحمهم الله-على التمسك بالسنة، والاعتناء بها، والاهتمام بنشرها، والبعد عن البدعة، والتحذير منها؛ إتباعاً لقوله تعالى: "وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون"[(٨٨)]، قال مجاهد[(٨٩)]-رحمه الله- في قوله تعالى: "ولا تتبعوا السبل" أي: البدع[(٩٠)].

وقال-جل وعلا-:"فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم"[(٩١)]. فهذه الآية الكريمة تحذر من مخالفة أمره-صلى الله عليه وسلم-؛ لأن المنهاج الصادق إنما يكون في إتباع هديه، قال ابن كثير[(٩٢)]-رحمه الله-: ""**فليحذر الذين يخالفون عن أمره": أي عن أمر رسول الله-صلى الله عليه**

وسلم-وهو سبيله، ومنهاجه، وطريقته، وسنته، وشريعته، فتوزن الأقوال، والأعمال بأقواله وأعماله، فما وافق ذلك قُبِل، وما خالفه فهو مردود على قائله، وفاعله كائناً من كان"(٩٣).

عن العِرْباض بن سَارِيَة(٩٤) -رضي الله عنه- قال: صلى بنا رسول الله-صلى الله عليه وسلم-ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كأن هذه موعظة مودِّع فماذا تعهد إلينا، فقال: **أوصيكم بتقوى الله، والسمع، والطاعة وإِنْ عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة"**(٩٥).

وعن عائشة-رضي الله عنها-قالت: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: **"من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ"**(٩٦)، فهذان الحديثان يدلان بمنطوقهما(٩٧) على أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع؛ فهو مردود، ويدلان بمفهومهما(٩٨) على أن كل عمل عليه أمره؛ فهو مقبول، والمراد بأمره هنا: دينه، وشرعه(٩٩).

وكتب عمر بن عبدالعزيز(١٠٠) -رحمه الله- إلى رجل: **"أوصيك بتقوى الله، والاقتصاد في أمره، وإتباع سنة نبيه-صلى الله عليه وسلم-، وترك ما أحدث المحدثون بعدما جرت به سنته، وكُفُوا مُؤْنَتَه، فعليك بلزوم السنة، فإنها لك بإذن الله عصمة، ثم اعلم أنه لم يبتدع الناس بدعة إلا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها، أو عبرةٌ فيها، فإن السنة إنما سنها من قد علم ما في خلافها"**(١٠١).

وقد سئل الإمام أحمد بن حنبل-رحمه الله- عن الرجل هل يشتغل بالصوم والصلاة أم يسكت عن الكلام في أهل البدع؟ فكلح(١٠٢) في وجهه وقال: إذا هو صام، وصلى، واعتزل الناس، أليس إنما هو لنفسه؟ قلت: بلى. قال: فإذا تكلم كان له ولغيره؛ يتكلم أفضل(١٠٣).

ولا شك أن كشف حال أهل البدع والتحذير منهم، وتبيين أمرهم أمر عظيم، والإنكار عليهم باليد واللسان أمر مهم،"**ولقد أحدث المسلمون في دينهم من البدع والدخيل، ما انحرف بكثير منهم عن سواء السبيل، وعمى عليهم دينهم الحق الأصيل، فما يفتح لهم الشيطان باباً من الضلال إلا ولجوه، ولا يزين لهم شيئاً من البدع إلا اتبعوه، وما زال الخطر يستفحل، والشر يتفاقم**"(١٠٤).

ولكن لا بد من مراعاة أمرين(١٠٥):

الأول: أن يكون ذلك كله إخلاصاً لله، وطاعة له، وموافقة لأمره؛ أملاً في الإصلاح؛ لا أن يكون ذلك لهوى النفس، أو استيفاء من أحد، أو عداوة دنيوية له.

الثاني: أن يكون ذلك كله من خلال عمل شرعي مأمور به، بحيث يحقق المصلحة، ويدرأ المفسدة حسب الأحوال والظروف المختلفة.

إن ألفاظ المؤمن يجب أن يكون غايتها هي رضا الله-جل وعلا-، وصفاء المعتقد، ووحدة الصف، لا أن يكون مقصدها الطعن في الشريعة، وإلقاء الشبهات حولها، ورد الوحي المعصوم بعرضه على العقول القاصرة، والتهوين من تحكيم الشريعة بين العباد، ونشر أقوال الفرق الضالة، فقد ابتلي المسلمون اليوم بمن ينسبون أنفسهم للعقل، وينشرون أهواءهم الضالة المضلة بحجة حرية الكلمة، وهي في الحقيقة حرب الكلمة(١٠٦).

فيجب على المسلم أن لا تكون في كلمته بدعة، أو تكون داعية إلى بدعة، أو مادحة لها، أو لأصحابها، أو حاثة عليها(١٠٧).

المبحث الثاني

قواعد السياسة الشرعية في التحذير من تكفير ولي الأمر

من نصوص القواعد:

١. إذا لم يستجمع المتغلب شروط الإمامة، وتم له التمكين واستتب له الأمر؛ وجبت طاعته وحرمت معصيته.[١٠٨]

٢. الأصل أن المعتبر في حكم الدار هو السلطان في ظهور الحكم.[١٠٩]

٣. أمر الأمير متى صادف فصلاً أو محلاً مجتهداً فيه نفذ أمره.[١١٠]

٤. تصرف النائب منوط بما فيه الحظ والاحتياط.[١١١]

٥. السلطان ولي من لا ولي له.[١١٢]

٦. الصبر على طاعة الجائرين من الأئمة أولى من الخروج عليهم.[١١٣]

٧. طاعة ولي الأمر واجبة في غير معصية الله تعالى.[١١٤]

٨. لا طاعة لأحد من المخلوقين إلا لمن أَذِنَ الله تعالى في طاعته.[١١٥]

٩. لا طاعة لجهلة الملوك والأمراء إلا فيما يعلم المأمور أنه مأذون في الشرع.[١١٦]

١٠. لا طاعة للسلطان في المعصية، وإنما الطاعة في المعروف.[١١٧]

١١. لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق.[١١٨]

١٢. من الطاعة الواجبة أن لا يتولى أحدٌ ولاية إلا بإذن من ولي الأمر، وإلا كان ذلك من المنازعة في الأمر.[١١٩]

١٣. على الإمام أن يجمع لرعيته بين جلب المنفعة، ودفع المضرة، فبالحلم يعفو عن سيئاتهم، وبالسماحة يوصل إليهم المنافع.[١٢٠]

١٤. كل أمير مندوب إلى مراعاة قلوب الرعية، و إلى نفي تهمة الميل، والأَثَرَةِ عن نفسه.[١٢١]

إن ولي الأمر له مكانة كبرى في حياة الأمة، فهو الذي يتولى إدارة شؤونها، ورعاية مصالحها، لذا فإن الأمة تحترم ولي أمرها وتوقره، وتنزله المنزلة التي يستحقها، قال النووي[١٢٢]-رحمه الله-:"**لا بد للأمة من إمام يقيم الدين، وينصر السنة، وينتصف للمظلومين، ويستوفي الحقوق، ويضعها مواضعها** "[١٢٣].

ولذا فإن منهج السلف الصالح هو طاعة الإمام بالمعروف، واحترام رأيه، والبعد عن التشهير بعيوبه، قال ابن باز[١٢٤]-رحمه الله-:"**ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة، وذكر ذلك على المنابر؛ لأن ذلك يفضي إلى الفوضى، وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع** "[١٢٥].

وبينت"**هيئة كبار العلماء**" بالمملكة العربية السعودية من خطورة تكفير ولي الأمر وما يترتب عليه من أضرار كبيرة على الفرد والأمة:"**والتسرع في التكفير يترتب عليه أمور خطيرة من استحلال الدم والمال، ومنع التوارث، وفسخ النكاح، وغيرها مما يترتب على الردة، فكيف يسوغ للمؤمن أن يقدم عليه لأدنى شبهة، وإذا كان هذا في ولاة الأمور كان أشد ؛ لما يترتب عليه من التمرد عليهم وحمل السلاح عليهم، وإشاعة الفوضى، وسفك الدماء، وفساد العباد والبلاد**"[١٢٦].

حقوق ولي الأمر:

إن الإمامة منصب مهم لا بد من وجوده لتستقيم أحوال الناس، وتنتظم أمورهم، ويطبق فيهم شريعة الله تعالى، فتقام الحدود، ويأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، قال ابن تيمية-رحمه الله-: "**يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس**"[١٢٧].

ومن حق ولي الأمر أن يطاع بالمعروف، وأن ينتصر له ممن عاداه، وأن يعرف له مكانه، وأن يدعى له بخير، قال الماوَرْدي(١٢٨)-رحمه الله-:"**وإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم، ووجب له حقان: الطاعة والنصرة مالم يتغير حاله**"(١٢٩).

إذا تقلد الحاكم منصب الإمامة فإن له حقوقاً تجب على الرعية، وهذه الحقوق تعتبر دعامة مساعدة للحاكم؛ ليؤدي مهامه على أتم وجه؛ وليتحمل مسؤولية الإمامة على أكمل صورة.

وأهم حقوق الإمام تتمثل فيما يلي(١٣٠):

١- **الطاعة**: فإن الإمام أحق الناس بالطاعة، وأجدرهم بالانقياد لأوامره ونواهيه؛ ما لم يخالف أوامر الشرع، فعلى الرعية بذل الطاعة له ظاهراً وباطناً في كل ما يأمر به أو ينهى عنه. قال تعالى:"يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم"(١٣١).

٢- بذل النصيحة له سراً وعلانية.

٣- القيام بنصرته باطناً وظاهراً ببذل المجهود في ذلك؛ لما في نصر الإمام والدفاع عنه من كف أيدي المعتدين، وحفظ أحوال الأمة من الاضطراب والفتنة.

٤- **أن** يُعرف له عظيم حقه، وما يجب له من تعظيم قدره، فيعامل بما يستحق من الاحترام.

٥- إيقاظه عند غفلته، وإرشاده عند هفوته؛ شفقةً عليه، وحفظاً لدينه وعرضه.

٦- تحذيره من كل عدو يقصده بسوء، وحاسد يَرُومه بأذى، أو خارجي يخاف عليه منه.

٧- إعلامه بسيرة عماله الذين هو مطالب بهم، ومشغول الذمة بسببهم.

٨- إعانته على ما تحمله من أعباء الأمة، ومساعدته على ذلك بقدر الإمكان.

٩- رد القلوب النافرة عنه إليه، وجمع محبة الناس عليه.

١٠- الذب عنه بالقول والفعل.

١١- أن يرزق الإمام من بيت المال ما يكفيه وعياله بالمعروف[١٣٢].

١٢- محبته والدعاء له بالصلاح والخير.

حكم تكفير ولي الأمر وسبه وشتمه:

إن تكفير وسب وشتم ولي الأمر مع أنه جريمة شنيعة، فهو أيضاً نواة للخروج على ولاة الأمر[١٣٣]، فلا يجوز سب وشتم الإمام، ومن فعل ذلك يعزر، قال ابن مفلح[١٣٤]-رحمه الله-: "**إن سبوا الإمام أو غيره من أهل العدل صريحاً عزرهم؛ لأنهم ارتكبوا محرماً لا حَدَّ فيه ولا كفارة**"[١٣٥].

ومما يستدل به على تحريم تكفير وسب وشتم ولي الأمر ما يلي:

١- ما جاء أن أبا بكرة[١٣٦] -رضي الله عنه-قال:سمعت رسول الله-صلى الله عليه وسلم- يقول: "**من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله**"[١٣٧].

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على تحريم إهانة السلطان، والتكفير والسب والشتم للسلطان إهانة له، فتكون محرمة.

٢- عن أبي أمامة[١٣٨]-رضي الله عنه-عن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال:"**لا تسبوا الأئمة، وادعوا الله لهم بالصلاح، فإن صلاحهم لكم صلاح**"[١٣٩].

وجه الدلالة: أن الحديث الشريف صريح الدلالة في تحريم سب ولي الأمر، بل جاء الأمر بالدعاء له؛ لما في ذلك من صلاح الفرد والمجتمع؛ وتكفير ولي الأمر أشد شناعة من سبه وشتمه.

٣- عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: نهانا كُبَراؤنا من أصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، قال: "**لا تَسُبُّوا أمراءكم، ولا تغشوهم، ولا تبغضوهم، واتقوا الله واصبروا، فإن الأمر قريب**"(١٤٠).

وجه الدلالة: هذا الأثر صريح الدلالة في تحريم سب الإمام لقوله: "**لا تسبوا أمراءكم**"؛ وتحريم تكفير ولي الأمر من باب أولى.

٤- قال أبو الدَّرْدَاء(١٤١) -رضي الله عنه-:"**إياكم ولعن الولاة، فإن لعنهم الحالقة، وبغضهم العاقرة" قيل: يا أبا الدَّرْدَاء فكيف نصنع إذا رأينا منهم ما لا نحب؟ قال: اصبروا فإن الله إذا رأى ذلك منهم حبسهم عنكم بالموت**"(١٤٢).

وقال أبو الدَّرْدَاء -رضي الله عنه-: "**إن أول نفاق المرء طعنه على إمامه**"(١٤٣).

وجه الدلالة: دلت نصيحة الصحابي الجليل أبي الدَّرْدَاء -رضي الله عنه- على ضرورة البعد عن لعن الولاة، والتوجيه بالصبر على أذاهم.

فالواجب على المسلم السعي الحثيث لجمع كلمة المسلمين حول إمامهم، وتقوية ملكه، واحترامه، وتوقيره، والبعد عن الشقاق والخصام، قال ابن جماعة(١٤٤) -رحمه الله- في حقوق الإمام: "**رد القلوب النافرة عنه إليه، وجمع محبة الناس عليه؛ لما في ذلك من مصالح الأمة، وانتظام أمور الملة**"(١٤٥).

المبحث الثالث

قواعد السياسة الشرعية في التحذير من مالآت الفكر التكفيري

من نصوص القواعد:

١. إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى حاله ومآله، فما المعتبر منهما؟.[١٤٦]

٢. من آل فعله إلى محرم، يحرم عليه ذلك الفعل، وإن لم يقصد إلى ما يحرم.[١٤٧]

٣. هل العبرة بالحال أو بالمآل.[١٤٨]

٤. هل النظر إلى المقصود أو إلى الموجود؟.[١٤٩]

٥. شريعة المسلمين وسنتهم في الدماء والأموال أنه لا يقضى فيها بالدعاوى المجردة.[١٥٠]

٦. كل تصرف جالب لمصلحة، أو دارىء لمفسدة، فقد شرع الله فيه من الأركان، والشرائط ما يُحَصِّل تلك المصالح المقصودةَ الجلبِ بشرعه، أو يدرأ المفاسد المقصودةَ الدرءِ بوضعه.[١٥١]

٧. كل تصرف شرع لمقصود واحد؛ بطل بفوات ذلك المقصود، وكل تصرف شُرِعَ لمقاصد؛ بطل بفوات مقاصده، أو بعضها.[١٥٢]

٨. كل تصرف لا يترتب عليه مقصوده لا يُشرع.[١٥٣]

٩. كل حكم يخالف الإسلام فالإسلام ينسخه.[١٥٤]

١٠. ما يفضي إلى الضرر في ثاني الحال يجب المنع منه في ابتدائه.[١٥٥]

١١. ما يفضي للضرر في المآل يُمْنَع منه في الحال.[١٥٦]

١٢. النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً؛ كانت الأفعال موافقة، أو مخالفة.[١٥٧]

١٣. ينزل الضرر في المآل منزلة الضرر في الحال.[(١٥٨)]

إن المتأمل في مآل ما يعتقده أصحاب الفكر التكفيري ليعجب أشد العجب من الأفعال والتصرفات التي تؤول إليه؛ وإن خطورة الأمر لتعظم بما يعلم من آثاره ونتائجه الوخيمة؛ وظاهرة التكفير تؤدي إلى عواقب شديدة الضرر؛ و"**كل تصرف جَرَّ فساداً، أو دفع صلاحاً، فهو منهي عنه**"[(١٥٩)].

والفقهاء-رحمهم الله- من أشد الناس تحذيراً من آثار التكفير؛ وما يؤول إليه من شرور وخيمة؛ جاء في بيان"**هيئة كبار العلماء**" بالمملكة العربية السعودية:"**إن المجلس إذ يبين حكم تكفير الناس بغير برهان من كتاب الله وسنة رسوله-صلى الله عليه وسلم-وخطورة إطلاق ذلك، لما يترتب عليه من شرور وآثام، فإنه يعلن للعالم: أن الإسلام بريء من هذا المعتقد الخاطئ، وأن ما يجري في بعض البلدان من سفك للدماء البريئة، وتفجير للمساكن والمركبات والمرافق العامة والخاصة، وتخريب للمنشآت هو عمل إجرامي، والإسلام بريء منه، وهكذا كل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر بريء منه، وإنما هو تصرف من صاحب فكر منحرف، وعقيدة ضالة، فهو يحمل إثمه وجرمه، فلا يحتسب عمله على الإسلام، ولا على المسلمين المهتدين بهدي الإسلام، المعتصمين بالكتاب والسنة، المستمسكين بحبل الله المتين، وإنما هو محض إفساد وإجرام تأباه الشريعة والفطرة**"[(١٦٠)].

ومما يبين خطورة ظاهرة التكفير ما يترتب عليها من تبعات؛ فإذا تم تكفير شخص ما؛ فيترتب على ذلك[(١٦١)]:

١. عدم حل الزوجة، وتحريم بقائها وبقاء أولادها تحت سلطانه.

٢. وجوب محاكمته؛ لتنفيذ حد الردة عليه بعد إقامة الحجة والاستتابة.

٣. أنه إذا مات لا تجري عليه أحكام المسلمين فلا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يورث.

٤. أنه إذا مات على الكفر فله الخلود الأبدي في النار.

إن انتشار ظاهرة التكفير تؤول إلى تفرقة المجتمع الإسلامي، وهذا يخالف المقصد الشرعي النبيل الداعي إلى جمع كلمة المسلمين على الحق؛ استجابةً لقوله تعالى:"واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا"[١٦٢]، وقوله-سبحانه-:"وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله"[١٦٣]، ولا ريب أن المسلم يسعى جاهداً لجلب النفع لأمته ومجتمعه الذي يحيا بين جنباته، مقدماً المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، واضعاً نصب عينيه الهدف الأسمى لنهوض أمته، وعلى مقدار ما يكون في المجتمع الإسلامي من المبادرين إلى الخير ترتقي أوضاعه، وتقل معاناته[١٦٤]، فالمسلم عليه أن يتحكم في أقواله حتى تكون مسددة، فيصد بذلك على الشيطان مسالكه.

ومن الصور التي توضح ما تؤول إليه ظاهرة التكفير:

١. **تشويه صورة الإسلام والمسلمين**: فإن الغلو في الدين وإطلاق التكفير على الغير شوه صورة الدين الإسلامي الحنيف، وفتح الأبواب للطعن فيه[١٦٥]، مع أنه يجب على أهل الإسلام أن يحسنوا عرض دينهم بأحسن الأساليب والطرق.

٢. **تجهيل المجتمعات المسلمة وتكفيرها**[١٦٦]: قال ابن تيمية-رحمه الله-:"**والخوارج هم أول من كَفَّرَ المسلمين؛ يكفرون بالذنوب، ويكفرون من خالفهم في بدعتهم وستحلون دمه وماله، وهذه حال أهل البدع يبتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم فيها، وأهل السنة والجماعة يتبعون الكتاب والسنة، ويطيعون الله ورسوله، فيتبعون الحق ويرحمون الخلق**"[١٦٧].

٣. **الخروج على الحكام**[١٦٨]: وهي أبرز مظاهر التكفير؛ ومن نتائجه كما قال القرطبي[١٦٩]-رحمه الله-:"**استبدال الأمن بالخوف، وإراقة الدماء، وانطلاق أيدي السفهاء، وشن الغارات على المسلمين والفساد في الأرض**"[١٧٠].

٤. **الاغتيالات**[١٧١]: فمن كَفَّرَ شخصاً فإنه يسعى إلى استحلال دمه؛ بحجة أنه خرج عن الملة.

٥. قتل غير المسلمين في بلاد الإسلام بغير حق[١٧٢].

٦. **تفجير المباني والمركبات وأماكن التجمعات**: وهي الوسائل المفضلة لدى الإرهابيين[١٧٣].

٧. **تحريم الصلاة في المساجد**[١٧٤]: فبعض الجماعات التكفيرية تزعم أن كل المساجد القائمة الآن في الأرض مساجد ضرار باستثناء أربعة مساجد هي: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، ومسجد قباء.

٨. تحريم العمل بالوظائف الحكومية[١٧٥].

المبحث الرابع

قواعد السياسة الشرعية في التعامل مع معتنقي الفكر التكفيري

من نصوص القواعد:

١. أحكام أهل البغي كأهل العدل في قبول شهادتهم، وعدم نقض أحكامهم.[١٧٦]

٢. الإعانة على الظلم ظلم.[١٧٧]

٣. الإعانة على الظلم من فعل المحرمات.[١٧٨]

٤. الإعانة على المعصية معصية.[١٧٩]

٥. العاصي لا يعان.[١٨٠]

٦. التقرير على الظلم مع إمكان المنع منه حرام.[١٨١]

٧. التقرير على المعصية معصية.[١٨٢]

٨. الجنايات سبب لإيجاب العقوبات.[(١٨٣)]

٩. حقوق الآدميين لا تتداخل.[(١٨٤)]

١٠. حقوق الآدميين لا تسقط بالجهل والخطأ.[(١٨٥)]

١١. الخطأ في حق العباد غير موضوع.[(١٨٦)]

١٢. الفعل الذي هو عدوان؛ واجب الفسخ شرعاً.[(١٨٧)]

١٣. قد ينفذ التصرف العام من غير ولاية، كما في تصرف الأئمة البغاة، فإنه ينفذ مع القطع بأنه لا ولاية لهم.[(١٨٨)]

١٤. كل ما فيه أذى للناس في أنفسهم أو في أموالهم يباح قتله.[(١٨٩)]

١٥. كل من ارتكب منكراً أو آذى غيره بغير حق بقول أو فعل أو إشارة؛ يلزمه التعزير.[(١٩٠)]

١٦. من آذى غيره بقول أو فعل يعزر.[(١٩١)]

١٧. كل من فعل محرماً أو ترك واجباً، استحق العقوبة، فإن لم تكن مقدرة بالشرع؛ كان تعزيراً يجتهد فيه ولي الأمر.[(١٩٢)]

١٨. لا يترك حق لباطل.[(١٩٣)]

١٩. مشروعية قتل المفرق لجماعة المسلمين.[(١٩٤)]

٢٠. المفسد متى لم ينقطع شره إلا بقتله، فإنه يقتل؛ لدفع فساده.[(١٩٥)]

٢١. من لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قُتل.[(١٩٦)]

٢٢. من خان هان.[(١٩٧)]

منهج الفقهاء في التعامل مع أصحاب الفكر المنحرف:

إن منهج الفقهاء-رحمهم الله- اتسم بالعدل والإنصاف في أساليب الحوار والتعامل مع معتنقي الفكر التكفيري؛ وحرص الفقهاء أشد الحرص على العدل مع

التكفيريين وعدم الحيف والظلم لهم مع شناعة أعمالهم، فالهدف الأسمى للفقهاء هو أن" **تسكين الفتنة لازم شرعاً**"[١٩٨].

وأسس الفقهاء للمبدأ العظيم وهو أن"**بناء الأحكام على عرف الشريعة دون عادة الظلمة**"[١٩٩]، وأن "**الداعي إلى البدعة مستحق العقوبة باتفاق المسلمين**"[٢٠٠].

وبيَّن الفقهاء أن من المعلوم شرعاً أن" **الجزاء إنما يجب بحسب الجناية**"[٢٠١]، وأن"**جزاء السيئة مثلها بلا عدوان**"[٢٠٢]، وأن "**الظالم أحق أن يُحمل عليه**"[٢٠٣]، و"**الظلم يجب دفعه، ويحرم تقريره**"[٢٠٤].

أحكام التعامل مع التكفريين[٢٠٥]:

حكم قتال التكفريين:

اتفق الفقهاء-رحمهم الله- على جواز قتال التكفريين (الخوارج)، قال ابن تيمية-رحمه الله-:"**اتفق على قتالهم سلف الأمة وأئمتها**"[٢٠٦]، وقال-أيضاً-:"**اتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم**"[٢٠٧].

الأدلة:

أولاً: القران الكريم.

قوله تعالى:"وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفئ إلى أمر الله"[٢٠٨]. **وجه الدلالة:** أمر الله-عز وجل-صراحةً بقتال الفئة الباغية بقوله تعالى:" فقاتلوا التي تبغي"؛ مما يدل على مشروعية قتالهم، قال ابن العربي[٢٠٩]-رحمه الله-: "**هذه الآية هي الأصل في قتال المسلمين، والعمدة في حرب المتأولين، وعليها عول الصحابة، وإليها لجأ الأعيان من أهل الملة**"[٢١٠].

ثانياً: من السنة النبوية.

عن علي بن أبي طالب-رضي الله تعالى-قال: سمعت رسول الله-صلى الله عليه وسلم-يقول:"**يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرٌ لمن قتلهم يوم القيامة**"[(٢١١)].

وجه الدلالة: أمر رسول الله-صلى الله عليه وسلم-صراحةً بقتال الخوارج في قوله:" **فأينما لقيتموهم فاقتلوهم**"، قال النووي-رحمه الله-:"**هذا تصريح بوجوب قتال الخوارج والبغاة، وهو إجماع العلماء**"[(٢١٢)].

ثالثاً: الإجماع.

قال القاضي عياض[(٢١٣)]-رحمه الله-:"**أجمع العلماء على أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبغي متى خرجوا على الإمام، وخالفوا رأي الجماعة، وشقوا العصا، وجب قتالهم بعد إنذارهم والاعتذار إليهم**"[(٢١٤)].

وقال الدَّمِيري[(٢١٥)]-رحمه الله-: "**والإجماع منعقد على قتالهم**"[(٢١٦)].

أحكام التعامل مع التكفريين البغاة[(٢١٧)]:

أكد الفقهاء-رحمهم الله-أن"**كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، فإنه يجب قتالها**"[(٢١٨)]، وقد أولى الفقهاء -رحمهم الله- عنايتهم بأحكام البغاة الخارجين عن طاعة ولي الأمر؛ لما لها من أهمية خاصة في حياة الأمة، ومدى استقرارها، وشعورها بالأمن، والأصل في ذلك قوله تعالى: : "وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفئ إلى أمر الله"[(٢١٩)].

إن الإلمام بالأحكام الفقهية للبغاة أمر بالغ الأهمية خاصة لولي الأمر؛ لأنه المسؤول الأول عن تدبير شؤون الأمة، قال ابن قدامة-رحمه الله-:"**الخوارج الذين يكفرون بالذنب، ويكفرون عثماناً وعلياً وطلحة**[٢٢٠] **والزبير**[٢٢١]**، وكثيراً من الصحابة، ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم إلا من خرج معهم، فظاهر قول الفقهاء من أصحابنا المتأخرين، أنهم بغاة، حكمهم حكمهم**"[٢٢٢].

وفيما يلي أهم أحكام قتال البغاة:

١- أن قتال البغاة واجب، ولا يكفرون بالبغي، لقوله تعالى:"فقاتلوا التي تبغي حتى تفئ إلى أمر الله"[٢٢٣].

٢- أن ولي الأمر إذا خرج البغاة عن طاعته فيبدأ أولاً بمراسلتهم لمعرفة سبب خروجهم عن الطاعة، وما ينقمون منه، ويناظرهم في ذلك، فقد تكون لهم مظلمة فيقوم على إزالتها، أو شبهة فيكشفها لهم[٢٢٤]، فعلى ولي الأمر استخدام الكلمة على أحسن وجه في الحوار والمناظرة وإدلاء الحجة؛ لدفع شر هذه الفتنة قدر المستطاع.

٣- أن ولي أمر المسلمين إذا قلد من يحارب البغاة عليه أن يُقَدِم قبل القتال إنذارهم وإعذارهم، ثم يقاتلهم إذا أصروا على البغي والعدوان كفاحاً، ولا يهجم عليهم غرة وبياتاً[٢٢٥].

٤- أن الإمام لا يبدأ البغاة بالقتال حتى يبدءوه؛ إبلاءً للعذر، وإقامة للحجة عليهم، فإن بدءوه بالقتال قاتلهم حتى يفرق شملهم[٢٢٦]، ويجوز للإمام أن يبدأ بالقتال إذا تعسكر البغاة واجتمعوا؛ لأن الإمام لو انتظرهم ربما لا يمكنه دفعهم[٢٢٧]؛ ولأن في تركهم تقوية وتمكيناً لهم من أذى المسلمين[٢٢٨].

٥- أوضح النووي-رحمه الله-طريقة قتال البغاة بأن طريقها طريق دفع الصائل فقال:"**طريقها طريق دفع الصائل، والمقصود ردهم إلى الطاعة، ودفع شرهم**

لا النفي والقتل، فإذا أمكن الأسر لا يقتل، وإذا أمكن الإثخان(٢٢٩) **لا يذفف**(٢٣٠)، **فإذا التحم القتال واشتدت الحرب خرج الأمر عن الضبط**"(٢٣١).

٦- لا يقتل من معهم من النساء والصبيان والشيوخ إذا لم يقاتلوا؛ لأنهم لا يُقتلون إذا كانوا مع الكفار فهذا أولى؛ ولأن قتل البغاة لدفع شر قتالهم فيختص بأهل القتال(٢٣٢).

أحكام التعامل مع التكفريين المحاربين:

إذا ارتكب أصحاب الفكر التكفيري أعمالاً إرهابية غير البغي؛ فيها نوعٌ من الترويع والنهب للأموال، وهتك الأعراض؛ فإنها تعتبر من الإفساد والحرابة في الأرض.

قال ابن قدامة-رحمه الله-في الصنف الثاني من الخارجين عن قبضة الإمام:"**الثاني: قوم لهم تأويل إلا أنهم نفر يسير لا منعة لهم كالواحد والاثنين والعشرة ونحوهم؛ فهولاء قطاع طرق في قول أكثر أصحابنا وهو مذهب الشافعي**"(٢٣٣).

أحكام التعامل مع التكفريين إن لم يكونوا بغاة ولا محاربين:

إذا ارتكب أصحاب الفكر التكفيري جريمة ما؛ خلت من شروط البغي والحرابة؛ فهي تعتبر كغيرها من الجنايات على الأبدان والأموال؛ ينظر لها القاضي وفقاً لطبيعتها.

المبحث الخامس

جهود المملكة العربية السعودية في مواجهة ظاهرة التكفير

إن المملكة العربية السعودية-بلاد الحرمين الشريفين-تتميز بتطبيق شريعة الإسلام في جميع مناحي الحياة؛ وحرصها على التمسك بقيمها النبيلة؛ جاء في "النظام الأساسي للحكم" بالمملكة العربية السعودية ما نصه: "**يقوم الملك بسياسة الأمة سياسة شرعية طبقاً لأحكام الإسلام، ويشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية، والأنظمة، والسياسة العامة للدولة، وحماية البلاد، والدفاع عنها**"(٢٣٤).

وهي تتميز في تعاملها مع الآخرين بالصدق والعدل والإنصاف؛ مهما كانت نوعيتهم؛ فلا يمنع ما تلاقيه أحياناً من الأعداء والمتربصين بها سوءاً أن تتعامل معهم بالحسنى؛ ويتضح ذلك جلياً-بحق- في طريقة تعامل المملكة العربية السعودية مع الإرهابيين ومعتنقي الفكر التكفيري.

ومن جهود المملكة العربية السعودية في مواجهة **ظاهرة التكفير**؛ ما يلي:

١- **إعطاء العناية القصوى لتطبيق الشريعة الإسلامية.**

إن تطبيق تعاليم الإسلام في كافة مناحي الحياة المختلفة يعطي المجتمع حصانة قوية من نشر بذور ظاهرة التكفير وإشاعة الأفكار الهَدَّامَة، ويوفر للأمة الأَمْن الذي تسعى له(٢٣٥)، وتطمح إليه، قال الملك/ عبدالعزيز آل سعود-رحمه الله-:"**إنني رجل سلفي، وعقيدتي هي السلفية التي أمشي بمقتضاها على الكتاب والسنة**"(٢٣٦).

٢- **العناية القصوى بالتعليم:**

إن غاية التعليم في المملكة العربية السعودية هو فهم الإسلام فهماً صحيحاً، وغرس العقيدة الإسلامية ونشرها وتزويد الطالب بالقيم والتعاليم

الإسلامية وبالمثل العليا؛ ويتضح هذا جلياً من خلال تأمل نصوص "**وثيقة التعليم**"؛ الصادرة من اللجنة العليا لسياسة التعليم عام: (١٣٩٠هـ)؛ ومن الأمثلة على ذلك:

١- " **هدف التعليم الإسلامي هو تنشئة الإنسان الصالح الذي يعبد الله حق عبادته، ويعمر الأرض وفق شريعته، ويسخرها لخدمة العقيدة وفق منهجه**"(٢٣٧).

٢- "**الرسالة المحمدية هي المنهج الأقوم للحياة الفاضلة التي تحقق السعادة لبني الإنسان، وتنقذ البشرية مما ترددت فيه من فساد وشقاء**"(٢٣٨).

٣- "**الدعوة إلى الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها بالحكمة والموعظة الحسنة من واجبات الدولة والأفراد وذلك هداية للعالمين وإخراجاً لهم من الظلمات إلى النور، وارتفاعاً بالبشر في مجال العقيدة إلى مستوى الفكر الإسلامي**"(٢٣٩).

٤- جاء في الأهداف الإسلامية العامة للتعليم:"**تنمية روح الولاء لشريعة الإسلام، وذلك بالبراءة من كل نظامٍ أو مبدأ يخالف هذه الشريعة، واستقامة الأعمال والتصرفات وفق أحكامها العامة الشاملة**"(٢٤٠).

٥- جاء في أهداف مرحلة دور الحضانة ورياض الأطفال وأهدافها:"**تكوين الاتجاه الديني القائم على التوحيد، المطابق للفطرة**"(٢٤١).

٦- جاء في أهداف المرحلة الابتدائية:"**تعهد العقيدة الإسلامية الصحيحة في نفس الطفل ورعايته بتربية إسلامية متكاملة في خلقه وجسمه وعقله ولغته وانتمائه إلى أمة الإسلام**"(٢٤٢).

٧- جاء في أهداف المرحلة المتوسطة:"**تقوية وعي الطالب ليعرف-بقدر سنه- كيف يواجه الإشاعات المضللة، والمذاهب الهَدَّامة، والمبادئ الدخيلة**"(٢٤٣).

٨- جاء في أهداف المرحلة الثانوية:"**تكوين الوعي الإيجابي الذي يواجه به الطالب الأفكار الهَدَّامة والاتجاهات المضللة**"[٢٤٤].

٩- جاء في أهداف التعليم العالي: "**تنمية عقيدة الولاء لله ومتابعة السير في تزويد الطالب بالثقافة الإسلامية التي تشعره بمسؤوليته أمام الله عن أمة الإسلام لتكون إمكانياته العلمية والعملية نافعة مثمرة**"[٢٤٥].

٣- إنشاء لجان المناصحة بوزارة الداخلية[٢٤٦].

تهدف لجان المناصحة إلى الالتقاء بأصحاب الفكر الضال، ومناقشتهم بالحكمة والموعظة الحسنة، والسعي إلى تقديم الحجة الواضحة المبنية على الدليل الصحيح لدفع شبهاتهم، وتعتمد في عملها على الصدق والشفافية في الطرح الشرعي العلمي للوصول إلى الحق.

وتتكون من ثلاث لجان رئيسة هي:

١- اللجنة العلمية.

٢- اللجنة الأَمْنية.

٣- اللجنة النفسية والاجتماعية.

وحرصت وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية على الاستفادة من العلماء في محاربة فكر التكفير والتطرف؛ كما جاء في أحد البيانات الصادرة من وزارة الداخلية؛ وفيه:"**تهيب الوزارة بعلماء الشريعة والمختصين في العلوم الإنسانية والثقافة والإعلام والمواطنين كلٌ على قدر استطاعته بالعمل على كل ما من شأنه استئصال هذا الفكر المنحرف وتوعية المجتمع بجميع شرائحه بالمقاصد الشرعية العليا الهادفة إلى إشاعة العدل والتسامح والمحافظة على حق الإنسان في الحياة ومكافحة الغلو والتطرف والاعتداء والإجرام**"[٢٤٧].

٤- إنشاء كرسي الأمير نايف لدراسات الأَمْن الفكري؛ بجامعة الملك سعود، بالرياض:

ومن أهم أهدافه[٢٤٨]:

- الإسهام في تنمية ثقافة الأَمْن الفكري والاهتمام بها على كافة الصُعد.
- إنجاز دراسات حول الظواهر والممارسات المنافية لمفهوم الأَمْن الفكري كالأفكار الموجهة للتنظيمات الإرهابية.
- الإسهام في وضع حلول عملية لمعالجة الأفكار المنحرفة والتيارات المخلة بالأَمْن الفكري.
- تقويم الدراسات والمشاريع والبرامج المتصلة بالأَمْن الفكري.
- تنمية وتطوير قدرات الباحثين وطلاب الدراسات العليا في المجال نفسه.

٥- حملة السكينة[٢٤٩]:

تقومُ فكرة الحملة على الانتشار في مواقع ومنتديات ومجموعات الإنترنت، وذلك عبر فريق عمل مُختلِف التخصصات، يُحقق بتكامله أهداف الحملة عبر الوسائل والأساليب المُناسبة والمؤثّرة؛ على أن تكون صفة الانتشار والتعامل مع الجمهور صفة شخصيّة وديّة، ومن خلال هذه المواقع والمنتديات يتم بث المفاهيم الصحيحة ومُناقشة الأفكار المُنحرفة؛ قد يكون هذا النقاش علناً أو عبر الرسائل الخاصّة.

وفي (١٤٢٥/٢/١هـ) انطلقت الحملة رسمياً بعد أن تمّ تحديد مجموعة من الأهداف العامّة والخاصة، وتجربة أفضل الوسائل للتأثير، وتدريب مجموعة من المُحاورين على كشف الشبهات ونشر المفاهيم الصحيحة، وكان ذلك بناءً على مُعطيات فترة التجربة والرصد والمُتابعة والتدريب، حيث وافق معالي الشيخ/ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ-حفظه الله- على انطلاق الحملة وأن تكون حملةً (مُستقلة) تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية.

الأهداف العامّة لحملة السكينة:

١. نشر المنهج المُعتدل وتكريس قواعده وضوابطه ومفاهيمه.

٢. التصدّي للأفكار والمناهج المُنحرفة المؤدية إلى العنف والغلو.

٣. بناء شخصيّة إسلامية متوازنة مُنتجة وإيجابية وواعية.

الأهداف الخاصّة لحملة السكينة:

١. بثّ المفاهيم والقواعد الشرعية التي تُكرّس المنهج المُعتدل.

٢. كشف الشُّبهات التي يعرضها أصحاب الاتجاهات المُنحرفة.

٣. فتح الحوار والنقاش في القضايا المُشكِلة، بأساليب شرعية وأخلاقية.

٤. التصدّي لمن يبثّ أفكاره المُنحرفة.

٥. تعميق مفاهيم الولاء والانتماء.

٦. معالجة الأسباب التي تؤدي إلى الغلو والانحراف سواء كانت فكرية أو اجتماعية أو نفسيّة.

٧. تقديم استشارات وحلول منطقيّة للأسر التي تلاحظ انحرافاً في سلوك أحد أبنائها لاستدراك الوضع بالطريقة المناسبة.

٨. رصد الحركة الفكرية وتحليلها ودراستها.

الخاتمة

الحمد لله الذي أعلى معالم العلم وأعلامه، وأظهر شعائر الشرع وأحكامه، وبعث رسله -صلوات الله عليهم وسلامه-إلى سبيل الحق والهدى داعين، وأخلفهم علماء على سننهم ماضين... أما بعد:

فإن الأمة الإسلامية-عبر تاريخها المجيد-قد ابتليت ببعض أبناء جلدتها ممن اعتنق بعض الأفكار المنحرفة حتى أصبحت غاية منيته؛ فانطلق يبث شروره تجاه أمته.

وبعد رحلة مع هذا البحث المعنون له:"**قواعد السياسة الشرعية في تحريم تكفير المسلمين**"؛ أضع بين القارئ الكريم أهم نتائج ومقترحات البحث.

النتائج:

١. أن الكفر في النصوص الشرعية تارة يراد به الكفر المخرج من الملة، وتارة لا يراد منه ذلك؛ فالكفر ذو أصول وشُعب متفاوتة.

٢. أن التكفير حكم شرعي، مرده إلى الله ورسوله-صلى الله عليه وسلم-فلم يجز أن نكفر إلا ما دل الكتاب والسنة على كفره دلالة واضحة.

٣. أن التسرع في التكفير له خطره العظيم على الفرد والأمة.

٤. إصدار الحكم بالتكفير لا يكون لكل أحد من آحاد الناس أو جماعاتهم، وإنما مرد الإصدار إلى العلماء الراسخين في العلم الشرعي المشهود لهم به، وبالخيرية والفضل، الذين أخذ الله عليهم العهد والميثاق، أن يبلغوا الناس ما علموه، وأن يبينوا لهم ما أشكل عليهم من أمر دينهم.

٥. أن تكفير وسب وشتم ولي الأمر مع أنه جريمة شنيعة، فهو أيضاً نواة للخروج على ولاة الأمر.

٦. أن منهج الفقهاء-رحمهم الله- اتسم بالعدل والإنصاف في أساليب الحوار

والتعامل مع معتنقي الفكر التكفيري؛ وحرص الفقهاء -أشد الحرص- على العدل مع التكفيريين وعدم الحيف والظلم لهم مع شناعة أعمالهم، فالهدف الأسمى للفقهاء هو أن" **تسكين الفتنة لازم شرعاً**".

٧. إذا ارتكب أصحاب الفكر التكفيري أعمالاً إرهابية فهي إما أن تكون بغياً أو حرابةً؛ وإذا ما خلت من شروط البغي والحرابة فهي تعتبر كغيرها من الجنايات على الأبدان والأموال؛ ينظر لها القاضي وفقاً لطبيعتها.

٨. أن العلماء-رحمهم الله-لم يكن أثرهم ليقف على نشر العلم الشرعي فحسب، بل كان أثرهم واسعاً شمل مناحي الحياة المتنوعة؛ فهم بحق سراج الأمة.

٩. أن العلماء-رحمهم الله- هم من أكثر الناس قرباً بشؤون أمتهم، وأشدهم تأثراً لما يصيبها؛ وأكثرهم سعياً في تحقيق آمالها.

١٠. لا بد من التنبيه إلى الضرورة الملحة بسرعة المبادرة للقضاء على شبهات التكفيريين في مهدها؛ فإنها إذا انتشرت في مجتمع؛ صعب نزعها إلا بمشقة ظاهرة؛ وكثرت أضرارها؛ وعظم شرها.

المقترحات:

١. أقترح: إنشاء مركز عالمي لتتبع ظاهرة التكفير ومدى انتشارها عالمياً؛ وتتبع شبهات معتنقي الفكر التكفيري للرد عليها فوراً.

٢. أقترح: أن يتم إضافة مفردات عن:"ظاهرة التكفير وخطرها" في مقررات الثقافة الإسلامية بالجامعات السعودية.

٣. الحرص التام على نشر كتب العلماء التي تحارب الفكر التكفيري، والسعي لنشرها بين فئات المجتمع.

٤. أقترح: أن تتولى وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

إصدار سلسلة علمية متميزة تقوم فيه بطباعة ونشر الرسائل الجامعية (الماجستير والدكتوراه)؛ المتعلقة بالجوانب العلمية لظاهرة التكفير التي صدرت في الجامعات السعودية.

٥. توجيه طلبة الدراسات العليا بالجامعات السعودية للكتابة في الموضوعات المتعلقة بظاهرة التكفير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الهوامــــش

(١) الرِفْدُ: العطاء، والصلة. ينظر: لسان العرب: ابن مَنْظُور (٢٦٤/٥)، مادة: (رفد).

(٢) مقتبسة من أقوال العلامة/ علي بن محمد بن حبيب الماوَرْدِي-رحمه الله-في كتابه:" أدب الدنيا والدين"، ص (٦).

(٣) هو: محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعاني، كنيته: أبو عبدالله، ولد سنة (١١٧٣هـ)، في هجرة شَوْكان باليمن، فقيه مجتهد، من كبار علماء اليمن، تولى قضاء صنعاء سنة (١٢٢٩هـ)، من كتبه: نيل الأوطار، الدرر البهية في المسائل الفقهية، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، توفي -رحمه الله- سنة (١٢٥٠هـ)، بصنعاء. ينظر: الأعلام: خير الدين الزركلي (٢٩٨/٦)، البدر الطالع: الشوكاني، ص (٧٣٢-٧٤٢)، رقم (٤٨٢)، معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة (٥٤١/٣-٥٤٢)، رقم (١٤٨٩٦).

(٤) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: الشوكاني، ص(٩٧٨).

(٥) هو: أحمد بن محمد بن سلامة الأَزْدي الطَّحَاوي، كنيته: أبو جعفر، ولد سنة (٢٣٩هـ)، فقيه حنفي، محدث، من كتبه: أحكام القرآن، معاني الآثار، اختلاف الفقهاء، توفي -رحمه الله- سنة (٣٢١هـ). ينظر: تاج التراجم: قاسم بن قُطْلُوبُغَا السودوني، ص(١٠٠-١٠٢)، رقم (٢١)، الجواهر المُضِيّة في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد القرشي (٢٧١/١-٢٧٢)، رقم (٢٠٤).

(٦) العقيدة الطَّحَاوية: أحمد بن محمد الطَّحَاوي، ص(٣٥).

(٧) هو: شهاب الدين، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القَرَافي الصِّنْهاجي، كنيته: أبو العباس، ولد سنة (٦٢٦هـ)، فقيه مالكي، من كتبه: الذخيرة، شرح تنقيح الفصول، الفروق، توفي-رحمه الله- سنة (٦٨٤)، بالقاهرة. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد بن محمد بن فرحون المالكي، الشهير بابن فرحون (٢٠٥/١-٢٠٨)، رقم (١٢٣)، شجرة النور الزكية: محمد بن محمد مخلوف، ص (١٨٨-١٨٩)، رقم (٦٢٧).

(٨) الفروق: القرافي (٣/١).

(٩) هو: سلطان العلماء، عبدالعزيز بن عبدالسلام السُّلَمِي، الشهير بالعز بن عبدالسلام، كنيته: أبو محمد، ولد سنة (٥٧٧هـ)، فقيه شافعي، دَرَّس بدمشق، وولي الخطابة والإمامة بالجامع الأموي، سكن مصر، من كتبه: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، مجاز القرآن، الفتاوى الموصلية، شجرة المعارف، توفي -رحمه الله- سنة (٦٦٠هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السُّبْكِي، الشهير بابن السُبْكِي (٢٠٩/٨-٢٥٥)، رقم (١١٨٣)، العقد المُذْهب في طبقات حملة المَذْهب: عمر بن علي بن أحمد الأندلسي التكروري الشافعي، الشهير بابن الملقن، ص (١٥٩-١٦٢)، رقم (٤٠١).

(١٠) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: العز بن عبدالسلام (٤٠٠/٢).

(١١) المرجع السابق.

(١٢) هو: زين الدين، عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالرحمن البغدادي، الشهير بابن رجب، كنيته: أبو الفرج، ولد سنة (٧٣٦هـ)، فقيه حنبلي، محدث، من كتبه: ذيل طبقات الحنابلة، القواعد الفقهية، لطائف المعارف، الخواتيم، توفي -رحمه الله- سنة (٧٩٥هـ)، بدمشق. ينظر: الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد: يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الحنبلي، الشهير بابن المَبْرِد، ص (٤٦-٥٣)، رقم (٥٧)، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: محمد بن عبدالله بن حميد النجدي المكي، الشهير بابن حميد (٤٧٤/٢-٤٧٦)، رقم (٢٩٦).

(١٣) مقدمة كتاب: "تقرير القواعد وتحرير الفوائد": ابن رجب (٤/١).

(١٤) ينظر مادة: "سوس" في الكتب التالية: أساس البلاغة: الزَّمَخْشَري، ص (٣١٣)، تاج اللغة وصحاح العربية: الجَوْهَري (٧٩٣/٢)، تهذيب اللغة: الأزهري (١٥٩٤/٢-١٥٩٦)، مادة: (ساس)، العين: الفَرَاهِيدي، ص (٤٠٣-٤٠٤) الكليات: الكَفْوي، ص (٥١٠)، لسان العرب: ابن مَنْظُور (٤٢٩/٦-٤٣٠)، المصباح المنير: الفيومي، ص (١١٢).

(١٥) هو: أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد القَزْويني، الشهير بابن فارس، كنيته: أبو الحسين، ولد سنة (٣٢٩هـ)، من أئمة اللغة، كان نحوياً على طريقة الكوفيين، اشتهر بالكرم، من كتبه: مجمل اللغة، الصاحبي، حلية الفقهاء، توفي -رحمه الله- سنة (٣٩٥هـ)، بالري. ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: عبدالرحمن بن أبي بكر السُّيوطي (٣٥٢/١-٣٥٣)، رقم (٦٨٠)، البلغة في تاريخ أئمة اللغة: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ص (٤٤)، رقم (٥٠)، نزهة الألباء في طبقات الأدباء: عبدالرحمن بن محمد الأنباري، ص (٢٧٨-٢٧٩)، رقم (١٢٦).

(١٦) المقاييس في اللغة: ابن فارس (١١٩/٣)، مادة: (سوس).

(١٧) ينظر: مختار الصحاح: الرازي، ص (١٥٧)، مادة: (سوس).

(١٨) ينظر: لسان العرب: ابن مَنْظُور (٤٢٩/٦)، النهاية في غريب الحديث والأثر: المبارك بن محمد الجزري، الشهير بابن الأثير، ص (٤٥٣).

(١٩) ينظر: المصباح المنير: الفيومي، ص (١١٢).

(٢٠) ينظر: القاموس المحيط: الفيروز آبادي، ص (٧١٠).

(٢١) هو: حجة الإسلام، محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطُّوسِي، كنيته: أبو حامد، ولد سنة (٤٥٠هـ)، فقيه شافعي، من أعلام الشافعية، من كتبه: إحياء علوم الدين، تهافت الفلاسفة، المنقذ من الضلال، المستصفى من علم الأصول، الوسيط، توفي-رحمه الله-سنة (٥٠٥هـ)، بطوس. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ابن السبكي (١٩١/٦-٣٨٩)، رقم (٦٩٤)، طبقات الفقهاء الشافعية: ابن الصَّلاَح (٢٤٩/١-٢٦٤)، رقم (٧٠).

(٢٢) إحياء علوم الدين: الغزالي، (٣١/١). ونقل هذا التعريف بنصه ولكن بدون نسبته لأحدٍ كلاً من: أيوب بن موسى الكَفْوي في كتابه: "الكليات"، ص (٥١٠)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي في "حاشية ابن عابدين" (٢٠/٦)، ومحمد علي التَّهَانَوي في كتابه: "كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم" (٩٩٣/١).

(٢٣) ينظر: المدخل إلى السياسة الشرعية: عبد العال أحمد عطوة، ص (٢٠).

(٢٤) السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية: عبدالفتاح عمرو، ص (١٦).

(٢٥) فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين: سعد بن مطر العتيبي (٢٧/١-٣٨).

(٢٦) المسؤولية المترتبة على الكلمة في السياسة الشرعية: حامد بن مَدَّه الجدعاني (١١٥/١)، رسالة علمية لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه) من قسم الدراسات العليا الشرعية، تخصص الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، (١٤٢٨هـ)، غير منشورة.

(٢٧) فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين: العتيبي (٣٥/١).

(٢٨) ينظر مادة "كفر" في الكتب التالية: تاج اللغة وصحاح العربية: الجَوْهَري، ص(٩١٦-٩١٧)، العين: الفَرَاهِيدي، ص (٨٤٨-٨٤٥)، مفردات ألفاظ القران: الراغب الأصفهاني، ص(٧١٤-٧١٧)، الكليات: الكَفْوي، ص (٧٦٣)، لسان العرب: ابن مَنْظُور (١١٨/١٢-١٢٤)، المصباح المنير: الفيومي، ص (٢٠٤).

(٢٩) المقاييس في اللغة: ابن فارس (١٩١/٥)، مادة: (كفر).

(٣٠) ينظر : تاج اللغة وصحاح العربية: الجَوْهَري، ص(٩١٦)، القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ص(٦٠٥)، الكليات: الكَفْوي، ص (٧٦٣)، لسان العرب: ابن مَنْظُور (١١٨/١٢)، مفردات ألفاظ القران: الراغب الأصفهاني، ص(٧١٤).

(٣١) ينظر: تاج اللغة وصحاح العربية: الجَوْهَري، ص(٩١٦)، العين: الفَرَاهِيدي، ص (٨٤٨)، القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ص(٦٠٥)، المقاييس في اللغة: ابن فارس (١٩١/٥).

(٣٢) ينظر: تاج اللغة وصحاح العربية: الجَوْهَري، ص(٩١٦)، لسان العرب: ابن مَنْظُور (١١٨/١٢).

(٣٣) ينظر: المعجم الوسيط: (٧٩٢/٢).

(٣٤) المرجع السابق.

(٣٥) ينظر: مفردات ألفاظ القران: الراغب الأصفهاني، ص(٧١٦).

(٣٦) ينظر: القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ص(٦٠٦)، المعجم الوسيط: (٧٩١/٢).

(٣٧) ينظر: تاج اللغة وصحاح العربية: الجَوْهَري، ص(٩١٧).

(٣٨) ينظر: مفردات ألفاظ القران: الراغب الأصفهاني، ص(٧١٤).

(٣٩) ينظر: مفردات ألفاظ القران: الراغب الأصفهاني، ص(٧١٥)، المعجم الوسيط: (٧٩١/٢).

(٤٠) ينظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم القونوي، ص(١٧٠)، كشاف اصطلاحات الفنون: التهانوي (١٣٦٨/٢).

(٤١) هو: شيخ الإسلام، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني الدمشقي، الشهير بابن تيمية، كنيته: أبو العباس، ولد سنة (٦٦١هـ)، فقيه حنبلي، من أعلام الحنابلة، برع في علوم شتى، من كتبه: درء تعارض العقل والنقل، منهاج السنة النبوية، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، توفي-رحمه الله- سنة (٧٢٨هـ)، بدمشق. ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة: ابن رجب (٤٩١/٤-٥٢٩)، رقم (٥٣١)، شذرات الذهب: ابن العماد (١٤٢/٨-١٥٠).

(٤٢) مجموع الفتاوى: ابن تيمية (٨٦/٢٠).

(٤٣) ينظر: الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، ص(٢٥٢)، الغلو في الدين وأثره في الأمة: خالد بن حمد الخريف، ص(٥٥).

(٤٤) ينظر: التكفير وضوابطه: إبراهيم بن عامر الرحيلي، ص(١١٩).

(٤٥) هو: محمد بن صالح بن محمد العثيمين الوهيبي، الشهير بابن عثيمين، كنيته: أبو عبدالله، ولد سنة (١٣٤٧هـ)، فقيه، مشارك في عدة علوم، من كتبه: الأصول من علم الأصول، تسهيل الفرائض، تقريب التدمرية، الشرح الممتع على زاد المستقنع، توفي-رحمه الله-سنة (١٤٢١هـ).ينظر: ابن عثيمين الإمام الزاهد: جمع وإعداد: ناصر بن مسفر الزهراني، ص (٢٧-٣٥)، أربعة عشر عاماً مع سماحة

العلامة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين: عبدالكريم بن صالح المقرن، ص (٩-٢٠)، الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين-رحمه الله- العلمية والعملية وما قيل فيه من المراثي: وليد بن أحمد الحسين، ص (١٠-٢٦، ١٤٧-١٦٤).

(٤٦) معجم التعريفات والضوابط والتقسيمات والفوائد في المصنفات الاعتقادية للشيخ ابن العثيمين: أحمد سالم المصري، ص(٣٦٦).

(٤٧) ينظر: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: ابن القيم (٣٤٤/١).

(٤٨) ينظر: التكفير وضوابطه: الرحيلي، ص(٩١-١١٧)، الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي: محمد بن أحمد الأزهري، ص(٤٩٧-٤٩٨)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: محمود عبدالرحمن عبدالمنعم (١٥٠/٣).

(٤٩) ينظر: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: العز بن عبدالسلام (٤٩/٢).

(٥٠) ينظر: الأشباه والنظائر: ابن السبكي (١١٧/١، ٣٨٠/٢)، الأشباه والنظائر: السيوطي، ص(١٠٥)، شرح المنظومة الفَضْفَرِيَّة في القواعد الفقهية: أنور عبدالله بن عبدالرحمن الفَضْفَرِيّ، ص(٥٠)، القاعدة: (١٤)، المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية: إبراهيم بن محمد الحريري، ص(١٢٣-١٢٤)، المنثور في القواعد: الزركشي (١٣٣/١)، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية: عبدالكريم زيدان، ص(١٧١).

(٥١) ينظر: المجموع المُذهب في قواعد المَذهب: صلاح الدين خليل كيكلدي العلائي (٢٦٩/١)، المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية: الحريري، ص(٤٩،١٢٤).

(٥٢) ينظر: الفروق: القرافي (٣٩/٤)، الفرق: (٢٢٣).

(٥٣) ينظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية (١٥١/٢٦).

(٥٤) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم (٦٦/٥).

(٥٥) سورة الحشر، الآية: (٧).

(٥٦) ينظر: ترتيب الفروق واختصارها: محمد بن إبراهيم البَقّوري (٤٠/١).

(٥٧) من أقوال الإمام محمد بن الحسن الشيباني -رحمه الله-. ينظر: المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (١٣/١٥٨- ١٥٧)، موسوعة القواعد الفقهية: محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو (٧/٢٢).

(٥٨) ينظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية (١٠/٢٤٦)، (١٤/٢٩-٣١)، (٢٨/١٣١).

(٥٩) ينظر: القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات: الجيلاني المريني، ص(٨٣).

(٦٠) المرجع السابق.

(٦١) ينظر: بيان الدليل على بطلان التحليل: ابن تيمية، ص(٢٤٧).

(٦٢) ينظر: الأشباه والنظائر: ابن السبكي (١/١٢٣)، القواعد والضوابط الفقهية المروية عن الإمام أحمد بن حنبل- رحمه الله- في كتبه ومسائله- من كلامه-:جمع ومقارنة: سعود التويجري (٢/٥٧٤، ٥٥٩).

(٦٣) ينظر: الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي: ناصر الميمان، ص(٥٥)، رقم: (٢٠٣).

(٦٤) ينظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية (٣٢/٢٢٨- ٢٢٩).

(٦٥) ينظر: الموافقات: الشاطبي (١/٣٤٠).

(٦٦) المرجع السابق: (٣/٢٧-٢٨).

(٦٧) ينظر: القواعد النورانية الفقهية: ابن تيمية (٢/٤٦٧)، موسوعة القواعد الفقهية: البورنو (٨/١٠٢٧).

(٦٨) المبسوط: السرخسي (٣/٩٥).

(٦٩) ينظر: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: العز بن عبدالسلام (٢/٣٥٥).

(٧٠) ينظر: الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ص(٤٦٥)، قواعد الفقه: المفتي السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ص(١١٧)، موسوعة القواعد الفقهية: البورنو (٩/٤٣٩)، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية: أحمد الندوي (٢/١٠٤).

(٧١) ينظر: مجلة الأحكام الشرعية: أحمد بن عبدالله القادري، ص(٢٠٢)، رقم: (٥١٢)، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية: الندوي (٥٠١/٢).

(٧٢) سورة آل عمران، الآية (١٩).

(٧٣) ينظر: الفروق: القرافي (١٤٤/٣)، الفرق: (١٥٧)، المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية: الحريري، ص(١٤٥)، موسوعة القواعد الفقهية: البورنو (١٨٦/٦).

(٧٤) ينظر: الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد: صالح الفوزان (٣٦/١-٣٧).

(٧٥) هو: الصحابي الجليل/ حذيفة بن اليمان-رضي الله عنه-، صاحب سر رسول الله-صلى الله عليه وسلم-في المنافقين، شهد أحداً، وفتح نهاوند، والري، وغيرها، وأشار على عثمان-رضي الله عنه- بجمع المصحف، توفي-رضي الله عنه- سنة (٣٦هـ). ينظر: أسد الغابة:ابن الأثير (٤٤٢/١٠-٤٤٤)، رقم (١١١٣)، سير أعلام النبلاء: الذهبي (٣٦١/٢-٣٦٩)، رقم (٧٦).

(٧٦) أخرجه: الإمام أحمد في مسنده، مسند/ حذيفة بن اليمان-رضي الله عنه-، رقم (٢٣٢٦٥)، (٢٩٩/٣٨-٣٠٠)، وأبو داود، (٤٠) كتاب: الأدب، (٧٧) باب: منه، رقم (٤٩٨٠)، ص (٥٣٩)، والحديث صححه الألباني-رحمه الله-. ينظر: صحيح سنن أبي داود (٢٢٣/٣).

(٧٧) ينظر: موسوعة المناهي الشرعية في صحيح السنة النبوية مرتبة على الأبواب الفقهية: سليم بن عيد الهلالي (٦٧/١).

(٧٨) أخرجه: البخاري، (٦٠) كتاب: أحاديث الأنبياء، (٤٨)، باب: قول الله: "واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها"، رقم (٣٤٤٥)، ص (٦٦٤).

(٧٩) هو: موفق الدين، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قُدامَة المقدسي، كنيته: أبو محمد، ولد سنة (٥٤١هـ)، فقيه حنبلي، من كتبه: المغني، المقنع، الكافي، ذم الوسواس، توفي-رحمه الله-سنة (٦٢٠هـ)، بدمشق. ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة: ابن

رجب (٣/٢٨١-٢٩٨)، رقم (٣٠٠)، سير أعلام النبلاء:الذهبي (٢٢/١٦٥-١٧٣)، رقم (١١٢)، شذرات الذهب: ابن العماد (٧/١٥٥-١٦٣).

(٨٠) المغني: ابن قدامة (١٢/٢٩٨-٢٩٩).

(٨١) العقيدة الطَّحَاوية: الطَّحَاوي، ص (٣٥).

(٨٢) ينظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية: ابن قاسم (١٠/٤٣٢-٤٣٣)، ضوابط تكفير المعين: عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين، ص (١٠)، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢/١٢٥-١٢٦).

(٨٣) ينظر: درء الفتنة عن أهل السنة: بكر بن عبدالله أبو زيد، ص (٥٦-٥٧).

(٨٤) ينظر: درء الفتنة عن أهل السنة: أبو زيد، ص (٥٨-٥٩)، نواقض الإيمان القولية والعملية: عبدالعزيز بن محمد بن علي العبداللطيف، ص (٥٢-٥٣).

(٨٥) ينظر: تيسير ذي الجلال والإكرام بشرح نواقض الإسلام: سعد بن محمد القحطاني، ص (٢١-١١٠)، الدرر السنية في الأجوبة النجدية: ابن قاسم (٢/٣٦٠-٣٦٢).

(٨٦) سورة النساء، الآية (٤٨).

(٨٧) ينظر: شعار الحرية والمساواة من مَنْظُور إسلامي: عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني، ص (١٩).

(٨٨) سورة الأنعام، الآية (١٥٣).

(٨٩) هو: مجاهد بن جبر المكي، مولى بني مخزوم، كنيته: أبو الحجاج، أحد أئمة التابعين، ومن مشاهير القراء، والمفسرين، أكثر الأخذ عن ابن عباس -رضي الله عنه-، توفي-رحمه الله- سنة (١٠٢هـ)، وقيل (١٠٣هـ)، بمكة. ينظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي (٤/٤٤٩-٤٥٧)، رقم (١٧٥)، شذرات الذهب: ابن العماد (٢/١٩-٢٠).

(٩٠) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٧/١٣٨).

(٩١) سورة النور، الآية (٦٣).

(٩٢) هو: عماد الدين، إسماعيل بن عمر بن كَثِير القرشي الدمشقي، الشهير بابن كثير، كنيته: أبو الفداء، ولد سنة (٧٠١هـ)، فقيه شافعي، محدث، مؤرخ، من كتبه: تفسير القرآن العظيم، البداية والنهاية، اختصار علوم الحديث، توفي-رحمه الله- سنة (٧٧٤هـ)، بدمشق. ينظر: البدر الطالع: الشوكاني، ص (١٦٨-١٦٩)، رقم (٩٥)، الدرر الكامنة: ابن حجر (٢١٨/١)، رقم (٩٤٥)، شذرات الذهب: ابن العماد (٣٩٧/٨-٣٩٩).

(٩٣) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، ص (١١٣١).

(٩٤) هو: الصحابي الجليل/ العِرْباض بن سَارِيَة السلمي-رضي الله عنه-، كنيته: أبو نُجَيح، كان من أهل الصُّفة، قديم الإسلام، سكن حمص، وروى عنه جماعة من تابعي أهل الشام، توفي-رضي الله عنه- سنة (٧٥هـ). ينظر: الاستيعاب: ابن عبدالبر، ص (٥٩٠)، رقم (٢٠٣٠)، الإصابة: ابن حجر، ص (٩٠٢)، رقم (٦١٦١).

(٩٥) أخرجه: أبو داود، (٣٩) كتاب: السنة، (٥) باب: في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، ص (٥٠٤)، واللفظ له، والترمذي، (٣٨) كتاب: العلم، (١٦) باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، ص (٤٣٣). وقال: "**هذا حديث حسن صحيح**"، وابن ماجه، كتاب المقدمة، (٦)، باب: إتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢)، ص (٢٢)، والدارمي، المقدمة، (١٦) باب: إتباع السنة، رقم (٩٥)، (٥٧/١)، والحديث صححه الألباني -رحمه الله-. ينظر: صحيح سنن أبي داود (١١٨/٣-١١٩).

(٩٦) متفق عليه. أخرجه: البخاري، (٥٢) كتاب: الصلح، (٥) باب: إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ص (٥١٤)، ومسلم، (٣٠) كتاب: الأقضية، (٨) باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨)، ص (٧١٤)، واللفظ له.

(٩٧) المنطوق: هو "**ما دل عليه اللفظ في محل النطق، بأن يكون حكماً للمذكور، أو حالاً من أحواله، سواء أذكر ذلك الحكم، ونطق به، أم لم يذكر مطلقاً**". معجم مصطلحات أصول الفقه: قطب سانو، ص (٤٥٢).

(٩٨) المفهوم: هو "**خلاف المنطوق، وهو ما دلَّ عليه اللفظ لا في محل النطق بأن يكون حكماً بغير المذكور وحالاً من أحواله**". كشاف اصطلاحات الفنون: التهانوي (١٦١٧/٢).

(٩٩) ينظر: جامع العلوم والحكم: ابن رجب (١٧٧/١).

(١٠٠) هو: عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم القرشي الأموي، كنيته: أبو حفص، ولد سنة (٦١هـ)، وقيل ٦٣هـ)، له فقه، وعلم، وورع، كان زاهداً، عادلاً، تولى الخلافة بعد سليمان بن عبدالملك، توفي-رحمه الله-سنة (١٠١هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي (١١٤/٥-١٤٨)، رقم (٤٨)، شذرات الذهب: ابن العماد (٥/٢-٩).

(١٠١) أخرجه: أبو داود، (٣٩) كتاب: السنة، (٦) باب: لزوم السنة، رقم (٤٦١٢)، ص (٥٠٤)، والأثر قال عنه الألباني -رحمه الله- "**صحيح مقطوع**". ينظر: صحيح سنن أبي داود (١٢١/٣-١٢٢).

(١٠٢) الكُلُوح: تَكَشُّرٌ في عبوس. ينظر: لسان العرب: ابن منظور (١٣٩/١٢)، مادة: (كلح).

(١٠٣) ينظر: الآداب الشرعية: ابن مفلح (٢٣٠/١).

(١٠٤) السنن والمبتدعات: محمد عبدالسلام خضر الشقيري، ص (ج) من المقدمة.

(١٠٥) ينظر: معالم الانطلاقة الكبرى عند أهل السنة والجماعة: محمد عبدالهادي المصري، ص (١٧٠).

(١٠٦) ينظر: حرية الرأي: تركي بن محمد اليحيى، ص (٨٥)، بحث تكميلي لنيل درجة العالمية (الماجستير) من المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام (١٤٢٣هـ)، غير منشور.

(١٠٧) المرجع السابق، ص (٩٣).

(١٠٨) ينظر: معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة: عبدالسلام بن برجس آل عبدالكريم، ص(٢٥).

(١٠٩) ينظر: شرح السير الكبير: السرخسي (١٧٠٣/٥)، موسوعة القواعد الفقهية: البورنو (١٥٢/٢).

(١١٠) ينظر: شرح السير الكبير: السرخسي (٢١٨٩/٥)، موسوعة القواعد الفقهية: البورنو (٢٦٨/٢).

(١١١) ينظر: القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة: الإدريسي، ص(٤٤٣).

(١١٢) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية المروية عن الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- في كتبه ومسائله- من كلامه- : جمع ومقارنة: سعود التويجري، (٥٣٦/٢).

(١١٣) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبدالبر (٢٧٨/٢٣).

(١١٤) ينظر: السياسة الشرعية واعتبار العمل بها: صادق شائف نعمان، ص(٦١٢)، الشهب اللامعة في السياسة النافعة: لأبي القاسم ابن رضوان المالقي، ص(٦٦)، شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسة الكبرى في الإسلام: د.فؤاد عبدالمنعم، ص(١٢٤)، قال ابن تيمية -رحمه الله- في(منهاج السنة): (٣٨٧/٣): **"أنهم- أي أهل السنة والجماعة- لا يوجبون طاعة الإمام في كل ما يأمر به، بل لا يوجبون طاعته إلا في فيما تسوغ طاعته فيه في الشريعة، فلا يجوزون طاعته في معصية الله، وإن كان إماماً عدلاً، وإذا أمرهم بطاعة الله فأطاعوه، مثل أن يأمرهم بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والصدق، والعدل، والحج، والجهاد في سبيل الله، فهم في الحقيقة إنما أطاعوا الله، والكافر، والفاسق إذا أمر بما هو طاعة لله، لم تحرم طاعة الله، ولا يسقط وجوبها لأجل أمر ذلك الفاسق بها، كما أنه إذا تكلم بحق لم يجز تكذيبه، ولا يسقط وجوب إتباع الحق لكونه قد قاله فاسق، فأهل السنة لا يطيعون ولاة الأمور مطلقاً، إنما يطيعونه في ضمن طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ".**

(١١٥) ينظر: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: العز بن عبدالسلام (٢/٢٧٣).

(١١٦) المرجع السابق.

(١١٧) ينظر: الفوائد في مختصر القواعد: العز بن عبدالسلام، ص(٩٥)، موسوعة القواعد **الفقهية**: البورنو (٨/٨٧٦).

(١١٨) ينظر: شرح السير الكبير: السرخسي (١/١٦٦).

(١١٩) ينظر: ظفر اللّاضي بما يجب في القضاء على القاضي: القنوجي، ص(٢٢٣).

(١٢٠) ينظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية (٢٨/١٨١).

(١٢١) ينظر: شرح السير الكبير: السرخسي (٣/٨٨٩).

(١٢٢) هو: محيي الدين، يحيى بن شرف بن مِرَى النووي، كنيته: أبو زكريا، ولد سنة (٦٣١هـ)، بقرية نوى، وإليها ينتسب، فقيه شافعي، من أعلام الشافعية، من كتبه: المهذب، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، رياض الصالحين. توفي -رحمه الله- سنة (٦٧٦هـ). ينظر: العقد المذهب في طبقات حملة المذهب: عمر بن علي الأندلسي، الشهير بابن المُلَقِّن، ص (١٧١)، رقم (٤١٨)، طبقات الشافعية الكبرى: ابن السبكي (٨/٣٩٥-٤٠٠)، رقم (١٢٨٨).

(١٢٣) ينظر: روضة الطالبين: النووي (١٠/٤٢٠).

(١٢٤) هو: عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن آل باز، ولد سنة (١٣٣٠هـ)، بالرياض، فقيه، محدث، تولى منصب المفتي العام للمملكة العربية السعودية، من كتبه: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، الفوائد الجليلة في المباحث الفرضية، العقيدة الصحيحة وما يضادها، توفي-رحمه الله- سنة (١٤٢٠هـ). ينظر: ترجمة الشيخ ابن باز-رحمه الله- في "فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء" (١/٣٠-٣٦)، شخصيات وأفكار: كتب ترجمته: محمد موسى الشريف، ص (١٠٧-١٤٦)، كوكبة من أئمة الهدى ومصابيح الدجى: القريوتي، ص (١٣٧-١٧٤).

(١٢٥) ينظر: المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم: ابن باز، ص (٢٠).

(١٢٦) مجلة البحوث الإسلامية، العدد: (٥٦)، بتاريخ: (ذو القعدة-ذو الحجة-محرم-صفر)، عام(١٤١٩هـ-١٤٢٠هـ)، ص(٣٥٨).

(١٢٧) السياسة الشرعية: ابن تيمية، ص (٢١٧).

(١٢٨) هو: علي بن محمد بن حبيب الماوَرْدِي، كنيته: أبو الحسن، ولد سنة (٣٦٤هـ)، فقيه شافعي، تولى قضاء بلاد كثيرة، من كتبه: الحاوي الكبير، أدب الدنيا والدين، الأحكام السلطانية، توفي-رحمه الله- سنة (٤٥٠هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ابن السبكي (٥/٢٦٧-٢٨٥)، رقم (٥١١)، العقد المذهب: ابن الملقن، ص (٩١-٩٢)، رقم (٢٢٩).

(١٢٩) الأحكام السلطانية: الماوَرْدِي، ص (٢٧).

(١٣٠) ينظر: الأحكام السلطانية: الماوَرْدِي، ص (٢٧)، الأحكام السلطانية: أبو يعلى، ص (٢٨)، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام: ابن جماعة، ص (٦١-٦٤)، رونق التحبير في حكم السياسة والتدبير: العاملي، ص (٢٧، ٣٢-٣٤)، سلطة الحاكم في الشريعة الإسلامية: نور الدين بن معلم، ص (٤٢١)، سلطة ولي الأمر في تقييد سلطة القاضي: محمد بن عبدالله المرزوقي، ص (٣١-٣٣)، السياسة الشرعية على منهج الوحيين: مأمون حموش، ص (١٦٢)، طاعة ولي الأمر وأثرها في تحقيق أمن الوطن: الدريويش، ص (٤٣-٥٥)، مآثر الإنافة في معالم الخلافة: القلقشندي (١/٦٢-٦٤)، النظام السياسي في الإسلام: السامرائي، ص (١٢٦-١٣٠).

(١٣١) سورة النساء، الآية (٥٩).

(١٣٢) ينظر: مسؤولية رئيس الدولة: مروان محمد المدرس، ص (١٣٤)، نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية: نزيه حماد، ص (٣٣).

(١٣٣) ينظر: معاملة الحكام: آل عبدالكريم، ص (٨٧).

(١٣٤) هو: برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح الحنبلي، يعرف كأسلافه بابن مفلح، كنيته: أبو إسحاق، ولد سنة (٨١٥هـ)، فقيه حنبلي، ولي قضاء

دمشق، من كتبه: المبدع في شرح المقنع، المقصد الأرشد في ترجمة أصحاب الإمام أحمد، توفي-رحمه الله-سنة (٨٨٤هـ)، بدمشق. ينظر: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: ابن حميد (١/٦٠-٦٣)، رقم (٢٧)، شذرات الذهب: ابن العماد (٩/٥٠٧-٥٠٨).

(١٣٥) المبدع: ابن مفلح (٩/١٤٩). وينظر: كشاف القناع: البهوتي (٥/١٤٣-١٤٤)، المحرر في الفقه: عبدالسلام بن عبدالله الحراني (٢/١٦٧)، المغني: ابن قدامة (٢٤٧-٢٤٨).

(١٣٦) هو: الصحابي الجليل/ نفيع بن الحارث بن كَلَدة-رضي الله عنه-، كنيته: أبو بكرة وبها اشتهر، أسلم يوم حصار الطائف، كان كثير العبادة، سكن البصرة، توفي-رضي الله عنه-سنة (٥١هـ). ينظر: الاستيعاب: ابن عبدالبر، ص (٧٣٠-٧٣١)، رقم (٢٦٢٩)، أسد الغابة: ابن الأثير (٤/٣٩١-٣٩٢)، رقم (٥٧٣٩).

(١٣٧) أخرجه: الترمذي، (٣٠) كتاب: الفتن، (٤٥) باب: منه، رقم (٢٢٢٤)، ص (٣٦٨)، وقال: "**هذا حديث حسن غريب**"، والحديث صححه الألباني-رحمه الله-. ينظر: صحيح سنن الترمذي (٢/٤٨٥).

(١٣٨) هو: الصحابي الجليل/ صُدَيُّ بن عَجْلان الباهلي-رضي الله عنه-، كنيته: أبو أمامة وبها اشتهر، كان عمره يوم حجة الوداع ثلاثين سنة، سكن مصر ثم حمص، كان من المكثرين في الرواية، وأكثر حديثه عند الشاميين، توفي-رضي الله عنه-سنة (٨٦هـ)، بحمص. ينظر: أسد الغابة: ابن الأثير (٤/٣٧٥)، رقم (٥٦٩٦)، شذرات الذهب: ابن العماد (١/٣٥١).

(١٣٩) أخرجه: الطبراني في "المعجم الكبير"، باب: مكحول الشامي عن أبي أمامة، رقم (٧٦٠٩)، (٨/١٣٤)، وأيضاً في "المعجم الأوسط"، باب من اسمه إبراهيم، رقم (١٦٠٦)، (٢/١٦٩)؛ عن شيخه الحسين بن محمد بن مصعب الأسناني، وأيضاً في مسند الشاميين، رقم (٣٤٤٣)، (٤/٣٢٣). قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٥/٢٤٩): "**رواه الطبراني في الأوسط والكبير عن شيخه الحسين بن محمد بن مصعب الأسناني ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات**".

(١٤٠) أخرجه: البيهقي في شعب الإيمان، فصل: في فضل الجماعة والألفة، رقم (٧٥٢٣)، (٦٩/٦)، وابن أبي عاصم في السنة، (١٨٢) باب: ما ذكر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه زجر عن سب السلطان، رقم (١٠١٥)، (٤٨٨/٢)، واللفظ له، وأبو عمرو الداني في "السنن الواردة في الفتن"، باب: النهي عن الخروج على الأئمة، رقم (١٣٩)، (٣٩٨/٢)، والحديث قال عنه عبدالسلام آل عبدالكريم-رحمه الله- في كتابه "معاملة الحكام"، ص (٨٨): "**إسناده جيد، رجاله كلهم ثقات، والحسين بن واقد ثقة له أوهام، وقد توبع**".

(١٤١) هو: الصحابي الجليل/ عُويمر بن عامر-رضي الله عنه-، وقيل: عُويمر بن زيد الأنصاري الخزرجي، كنيته: أبو الدَّرْدَاء وبها اشتهر، آخى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-بينه وبين سلمان الفارسي -رضي الله عنه- تولى قضاء دمشق، وكان سيد القراء بها، توفي-رضي الله عنه- سنة (٣٢هـ). ينظر: أسد الغابة: ابن الأثير (٤٣٣/٣-٤٣٤)، رقم (٤١٤٣)، شذرات الذهب: ابن العماد (١٩٦/١).

(١٤٢) أخرجه: ابن أبي عاصم في "السنة"، (١٨٢) باب: ما ذكر عن النبي-صلى الله عليه وسلم-أنه زجر عن سب السلطان، رقم (١٠١٦)، ص (٤٨٨-٤٨٩)، قال عبدالسلام آل عبدالكريم-رحمه الله- في كتابه "معاملة الحكام"، ص (٩١): "**رجاله ثقات غير أبي اليمان الهوزني**".

(١٤٣) التمهيد: ابن عبدالبر (٢٨٧/٢١)، ط. وزارة عموم الأوقاف بالمغرب.

(١٤٤) هو: بدر الدين، محمد بن إبراهيم بن سعدالله بن جماعة الكناني الحَمَوي، الشهير بابن جماعة، كنيته: أبو عبدالله، ولد سنة (٦٣٩هـ)، بحماة، فقيه شافعي، تولى منصب قاضي القضاة بمصر، والشام، من كتبه: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، الطاعة في فضيلة صلاة الجماعة، كشف الغمة في أحكام أهل الذمة، توفي-رحمه الله- سنة (٧٣٣هـ). راجع: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ابن حجر (١٧١/٣-١٧٢)، رقم (٣٣٧٩)، طبقات الشافعية: عبدالرحيم بن الحسن الإِسْنَوي (٣٨٦/١)، طبقات الشافعية الكبرى: ابن السبكي (١٣٩/٩-١٤٦)، رقم (١٣١١).

(١٤٥) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام: ابن جماعة، ص (٦٤).

(١٤٦) ينظر: القواعد: المَقرِّي (٦٠٦/٢)، القاعدة: (٣٩٤)، موسوعة القواعد الفقهية: البورنو (٢٣٩/١).

(١٤٧) ينظر: موسوعة المناهي الشرعية في صحيح السنة النبوية: سليم بن عبيد الهلالي(٢٤٤/٣).

(١٤٨) ينظر: الأشباه والنظائر: ابن الوَكيل(٣٠٨/٢)، الأشباه والنظائر: السيوطي، ص(١٧٨)، الأشباه والنظائر: ابن السبكي (١٠٣/١)، الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية: محمد ياسين الفاداني (٤٠١/٢)، القواعد: لأبي بكر بن محمد بن عبدالمؤمن، المعروف بتقي الدين الحِصْني (٤٢/٤)، المجموع المذهب في قواعد المذهب: العلائي (٢٦٦/٢). قال ابن السبكي في "الأشباه والنظائر": (١٠٣/١): "**وهذا أصل كبير يتخرج عليه مسائل هي أمهات في أنفسها، وقواعد في أبوابها**".

(١٤٩) ينظر: الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب: لأبي القاسم بن محمد التواتي، ص(٦٤)، شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة: محمد بن أبي القاسم السّجِلْماسِيّ (٢٦٧/١).

(١٥٠) ينظر: موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية: الندوي (٢٠٩/٢).

(١٥١) ينظر: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: العز بن عبدالسلام (٢٥٨/٢).

(١٥٢) المرجع السابق: (١٦٣/٢).

(١٥٣) ينظر: ترتيب الفروق واختصارها: البَقّوري (٤٦/٢).

(١٥٤) ينظر: الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي: الميمان، ص(٥٥)، رقم: (٢٠٣).

(١٥٥) ينظر: القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه المغني: المريبي (٢٦٤/١).

(١٥٦) ينظر: القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة: الإدريسي، ص(١٢٤).

(١٥٧) ينظر: الموافقات: الشاطبي (١٧٧/٥). قال الشاطبي-رحمه الله-: "**وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام، أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية؛ فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها؛ فيكون هذا مانعاً من إطلاق المشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد؛ فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد؛ إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة** ".

(١٥٨) ينظر: المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (١٧٨/٥).

(١٥٩) ينظر: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: العز بن عبدالسلام (١٥٨/٢)، المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية: الحريري، ص(٤٥).

(١٦٠) مجلة البحوث الإسلامية، العدد: (٥٦)، بتاريخ: (ذو القعدة-ذو الحجة-محرم-صفر)، عام(١٤١٩هـ-١٤٢٠هـ)، ص(٣٦١).

(١٦١) ينظر: الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة: اللويحق، ص(٢٦٣)، مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر (الأسباب، والآثار، والعلاج): اللويحق، (٧٥٨/٢).

(١٦٢) سورة آل عمران، الآية (١٠٢).

(١٦٣) سورة الأنعام، الآية (١٥٣).

(١٦٤) ينظر: (١٨٠) بصيرة في الأسرة والمجتمع والأمة: عبدالكريم بكار، ص (١٧).

(١٦٥) ينظر: مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر (الأسباب، والآثار، والعلاج): اللويحق (٦٩٣/٢).

(١٦٦) ينظر: الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة: اللويحق، ص(٣٢٥).

(١٦٧) مجموع الفتاوى: ابن تيمية (٢٧٩/٣).

(١٦٨) ينظر: الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة: اللويحق، ص(٤٠٥).

(١٦٩) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الأندلسي، كنيته: أبو عبدالله، فقيه مالكي، محدث، مفسر، من كتبه: الكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، التذكار في فضل الأذكار، توفي-رحمه الله-سنة (٦٧١هـ)، ينظر: الديباج المذهب: ابن فرحون (٢/٢٨٧-٢٨٨)، رقم (٥٤٧)، شذرات الذهب: ابن العماد (٥٨٤/٧-٥٨٥).

(١٧٠) الجامع لأحكام القران: القرطبي (١٠٩/٢).

(١٧١) ينظر: الإرهاب وأحكامه في الفقه الإسلامي: عبدالله بن مطلق المطلق، ص(٢٦٨)، الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة: اللويحق، ص(٤٤١).

(١٧٢) ينظر: إعلان النكير على غلاة التكفير: أحمد بن إبراهيم أبي العينين، ص(٣٦٢).

(١٧٣) ينظر: الإرهاب وأحكامه في الفقه الإسلامي: المطلق، ص(٢٧٣).

(١٧٤) ينظر: الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة: اللويحق، ص(٤٥٩).

(١٧٥) المرجع السابق، ص(٥٢٠-٥٢٦).

(١٧٦) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية: البورنو (١٩٥/١).

(١٧٧) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأقضية والشهادات والقسمة والإقرارات: عبدالله النفاعي، ص(١٨٢)، مجموع الفتاوى: ابن تيمية (٤٠٣/٣٥).

(١٧٨) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابي الجهاد والوقف: محمد بن مرزا عالم البخاري، ص(١٩٧).

(١٧٩) ينظر: المبسوط: السرخسي (٩٦/٤)، موسوعة القواعد الفقهية: البورنو (٢١١/٢).

(١٨٠) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: الرملي (٢٦٣/٢).

(١٨١) ينظر: المبسوط: السرخسي (٨٥/١٠)، موسوعة القواعد الفقهية: البورنو (٤٥٠/٤).

(١٨٢) ينظر: المبسوط: السرخسي (١٠/٨٥)، موسوعة القواعد الفقهية: البورنو (٤/٤٥١).

(١٨٣) ينظر: المبسوط: السرخسي (٣/٧٤).

(١٨٤) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة: محمد الصواط (١/٣١٥)، مجموع الفتاوى: ابن تيمية (٣٢/٣٤٦).

(١٨٥) ينظر: القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة: الإدريسي، ص(٣٦٠).

(١٨٦) ينظر: القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير شرح الجامع الكبير: استخلصها: علي بن أحمد الندوي ص(١٥٠).

(١٨٧) ينظر: المبسوط: السرخسي (١٧/٣٧)، موسوعة القواعد الفقهية: البورنو (٧/٧٢).

(١٨٨) ينظر: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: العز بن عبدالسلام (١/١١١).

(١٨٩) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية: البورنو (٧/٥٣٤).

(١٩٠) المرجع السابق: (٨/٦٣٢).

(١٩١) ينظر: الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ص(٢١٧).

(١٩٢) ينظر: السياسة الشرعية: ابن تيمية، ص(٦٧).

(١٩٣) ينظر: القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة: الإدريسي، ص(٣٠٧)، القواعد والضوابط الفقهية المروية عن الإمام أحمد بن حنبل-رحمه الله -في كتبه ومسائله -من كلامه-: جمع ومقارنة: سعود التويجري (١/١٨٢)، (٢/٥٥٩).

(١٩٤) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابي الجهاد والوقف: البخاري، ص(٢٤٥).

(١٩٥) ينظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية (٢٨/٣٤٦).

(١٩٦) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابي الجهاد والوقف: البخاري، ص(٢٣٨).

(١٩٧) ينظر: مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام: يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي، المعروف بابن المبرد، ص(٢٤٥).

(١٩٨) ينظر: المبسوط: السرخسي (١٨٠/٢٣).

(١٩٩) ينظر: المبسوط: السرخسي (١٣٦/١٦)، موسوعة القواعد الفقهية: البورنو (٧٤/٣).

(٢٠٠) ينظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية (٤١٤/٣٥).

(٢٠١) المبسوط: السرخسي (١٢٢/٤).

(٢٠٢) ينظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية (٣٦١/٣٠).

(٢٠٣) ينظر: القواعد: المَقرِّي (٤٨٣/٢)، القاعدة: (٢٤٠).

(٢٠٤) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية: البورنو (٣٢٦/٦).

(٢٠٥) البغاة: "الجماعة القوية الخارجة على طاعة الإمام متأولين". معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعه جي، حامد صادق قنيبي، ص(١٠٩).

(٢٠٦) مجموع الفتاوى: ابن تيمية (٥١٢/٢٨).

(٢٠٧) المرجع السابق: (٢٨٢/٣).

(٢٠٨) سورة الحجرات، الآية: (٩).

(٢٠٩) هو: محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله الإشبيلي، المعروف بابن العربي، كنيته: أبو بكر، ولد سنة (٤٦٨هـ)، فقيه مالكي، محدث، مفسر، من كتبه: أحكام القرآن، القواصم والعواصم، المحصول في أصول الفقه، توفي-رحمه الله-سنة (٥٤٣هـ). ينظر: الديباج المذهب: ابن فرحون (٢٣٣/٢-٢٣٦)، رقم (٥٠٧)، شجرة النور الزكية: مخلوف، ص (١٣٦-١٣٨)، رقم (٤٠٨).

(٢١٠) أحكام القرآن: ابن العربي (١٣٥/٤). وينظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٣١٧/٦).

(٢١١) متفق عليه. أخرجه: البخاري، (٦١)كتاب: المناقب، (٢٥)باب: علامات النبوة في الإسلام، رقم:(٣٦١١)، ص(٦٩٠)، واللفظ له، ومسلم، (١٢)كتاب الزكاة، (٤٨)باب: التحريض على قتل الخوارج، رقم:(١٠٦٦)، ص(٤١١).

(٢١٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: النووي (١٦٩/٧).

(٢١٣) هو: عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي، الشهير بالقاضي عياض، كنيته: أبو الفضل، ولد سنة(٤٧٦هـ)، فقيه مالكي، محدث، أصولي، مؤرخ، ولي قضاء سَبْتَة مدة، ثم قضاء غرناطة، من كتبه: إكمال المعلم في شرح مسلم، الشفا في التعريف بحقوق المصطفى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، توفي-رحمه الله-سنة (٥٤٤هـ)، بمراكش. ينظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي (٢١٢/٢٠-٢١٨)، رقم (١٣٦)، شجرة النور الزكية: محمد بن محمد مخلوف، ص (١٤٠-١٤١)، رقم (٤١١)، شذرات الذهب: ابن العماد (٢٢٦/٦-٢٢٧).

(٢١٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: النووي (١٦٩/٧).

(٢١٥) هو: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى الدَّمِيري، كنيته: أبو البقاء، ولد سنة (٧٤٢هـ)، بالقاهرة، فقيه شافعي، باحث، أديب، من كتبه: حياة الحيوان الكبرى، النجم الوهاج في شرح المنهاج، الديباجة، شرح لامية العرب، توفي-رحمه الله-سنة (٨٠٨)، بالقاهرة. ينظر: البدر الطالع: الشوكاني، ص (٧٨٩-٧٩٠)، رقم (٥٢٥)، شذرات الذهب: ابن العماد (١١٨/٩-١١٩)، طبقات الشافعية: ابن قاضي شُهْبَة (٦١/٤-٦٢)، رقم (٧٥١).

(٢١٦) النجم الوهاج في شرح المنهاج: الدَّمِيري (٣٤/٩).

(٢١٧) ينظر: الإرهاب وأحكامه في الفقه الإسلامي: المطلق، ص (٣٧٤-٣٧٩).

(٢١٨) مجموع الفتاوى: ابن تيمية (٥١٠/٢٨).

(٢١٩) سورة الحجرات، الآية (٩).

(٢٢٠) هو: الصحابي الجليل/ طلحة بن عبيدالله القرشي التَّيْمي-رضي الله عنه-، كنيته: أبو محمد، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الثمانية الذين سبقوا بالإسلام، وأحد الستة أصحاب الشورى، قتل-رضي الله عنه-سنة(٣٦)هـ. ينظر: الإصابة: ابن حجر، ص (٦٤١-٦٤٢)، رقم (٤٤٢٨)، سير أعلام النبلاء: الذهبي (١/٢٣-٤٠)، رقم(٢).

(٢٢١) هو: الصحابي الجليل/ الزُّبَيْر بن العَوَّام بن خويلد القرشي الأسدي-رضي الله عنه، كنيته: أبو عبدالله، حواري رسول الله-صلى الله عليه وسلم-، وابن عمته، أحد المبشرين بالجنة، شهد المشاهد كلها. قتل-رضي الله عنه-سنة (٣٦هـ). ينظر: الاستيعاب: ابن عبدالبر، ص (٢٦١-٢٦٤)، رقم (٨٥٤)، أسد الغابة: ابن الأثير (٢/٢٠٩-٢١٢)، رقم (١٧٣٢)، الإصابة: ابن حجر، ص (٤٢٥-٤٢٦)، رقم (٢٨٨٨).

(٢٢٢) المغني: ابن قدامة (١٢/٢٣٩).

(٢٢٣) سورة الحجرات، الآية (٩).

(٢٢٤) ينظر: للحنفية: الاختيار لتعليل المختار: الموصلي (٤/١٨٥)، فتح باب العناية بشرح النقاية: القاري (٣/٣٠٩-٣١٠)، اللباب في شرح الكتاب: الميداني (٣/٢١٠). للمالكية: تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك: الشنقيطي (٤/٤٧١)، الذخيرة: القرافي (١٢/٧)، عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس (٣/١١٣٨)، قوانين الأحكام الشرعية: ابن جزي، ص (٣٨١). للشافعية: أسنى المطالب: الأنصاري (٨/٢٨٢)، البيان: العمراني(١٢/١٩)، روضة الطالبين: النووي (١٠/٥٧-٥٨)، النجم الوهاج: الدميري (٩/٥١). للحنابلة: شرح منتهى الإرادات: البهوتي (٣/٣٨٩-٣٩٠)، العدة شرح العمدة: المقدسي (٢/٨٤٦)، ، كشف المُخَدَّرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات: البعلي (٢/٧٧٤)، الممتع في شرح المقنع: ابن المنجى (٥/٧٦١).

(٢٢٥) ينظر: الأحكام السلطانية: الماوَرْدِي، ص (٧٥)، بدائع الصنائع: الكاساني (٦/١٢٧)، تبيين المسالك: الشنقيطي (٤/٤٧١)، روضة الطالبين: النووي (١/٥٧-٥٨).

(٢٢٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: الموصلي (١٨٦/٤)، بدائع الصنائع: الكاساني (١٢٦/٦)، اللباب في شرح الكتاب: الميداني (٢١٠/٣-٢١١).

(٢٢٧) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: الموصلي (١٨٦/٤)، فتح باب العناية بشرح النقاية: القاري (٣١١/٣)، اللباب في شرح الكتاب: الميداني (٢١١/٣).

(٢٢٨) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: الموصلي (١٨٦/٤).

(٢٢٩) يقال: أَثْخَنَ في العدو: بالغ، وأَثْخَنَتْه الجِراحَة: أَوْهَنَتْه. ينظر: لسان العرب: ابن منظور (٨٧/٢)، مادة: (ثخن).

(٢٣٠) الذَّفُّ: الإِجْهازُ على الجَريح. ينظر: لسان العرب: ابن منظور (٤٦/٥)، مادة: (ذفف).

(٢٣١) روضة الطالبين: النووي (٥٧/١٠).

(٢٣٢) ينظر: للحنفية: الاختيار لتعليل المختار: الموصلي (١٨٨/٤)، بدائع الصنائع: الكاساني (١٢٨/٦). للمالكية: الذخيرة: القرافي (٩/١٢)، عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس (١١٣٩/٣). للشافعية: أسنى المطالب: الأنصاري (٢٨٣/٨)، البيان: العمراني (٢٤/١٢). للحنابلة: الإقناع لطالب الانتفاع: الحجاوي (٢٨١/٤)، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع: المرداوي، ص (٤٥٣).

(٢٣٣) المغني: ابن قدامة (٢٣٨/١٢).

(٢٣٤) مجموعة الأنظمة السعودية: هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، النظام الأساسي للحكم، المادة: الثانية والخمسون (٣٥/١).

(٢٣٥) الأَمْن الوطني والتحديات المعاصرة: عبدالله بن سعود القباع، ص(٢٠٠-٢٠١).

(٢٣٦) المصحف والسيف(مجموعة من خطابات وكلمات وأحاديث ومذكرات المغفور له جلالة الملك عبدالعزيز آل سعود): محيى الدين القابسي، ص (١٣٠).

(٢٣٧) ينظر: جامعة الملك عبدالعزيز، كتاب المؤتمر (المؤتمر العالمي الأول للتعليم الإسلامي : ١٢-٢٠، ربيع الثاني، ١٣٩٧هـ)، ص(٩٠).

(٢٣٨) وثيقة التعليم الصادرة من اللجنة العليا لسياسة التعليم عام ١٣٩٠هـ، الباب الأول، المادة: (٥).

(٢٣٩) وثيقة التعليم الصادرة من اللجنة العليا لسياسة التعليم عام: (١٣٩٠هـ)، الباب الأول، المادة: (٢٥).

(٢٤٠) وثيقة التعليم الصادرة من اللجنة العليا لسياسة التعليم عام: (١٣٩٠هـ)، الباب الثاني، المادة: (٢٩).

(٢٤١) وثيقة التعليم الصادرة من اللجنة العليا لسياسة التعليم عام: (١٣٩٠هـ)، الباب الثالث، الفصل الأول، المادة: (٦٤).

(٢٤٢) وثيقة التعليم الصادرة من اللجنة العليا لسياسة التعليم عام: (١٣٩٠هـ)، الباب الثالث، الفصل الثاني، المادة: (٧٣).

(٢٤٣) وثيقة التعليم الصادرة من اللجنة العليا لسياسة التعليم عام: (١٣٩٠هـ)، الباب الثالث، الفصل الثالث، المادة: (٩١).

(٢٤٤) وثيقة التعليم الصادرة من اللجنة العليا لسياسة التعليم عام: (١٣٩٠هـ)، الباب الثالث، الفصل الرابع، المادة: (١٠٧).

(٢٤٥) وثيقة التعليم الصادرة من اللجنة العليا لسياسة التعليم عام: (١٣٩٠هـ)، الباب الثالث، الفصل الخامس، المادة: (١٠٩).

(٢٤٦) مدى توافر الخبرات التربوية المصاحبة في منهج التوحيد وإسهامها في تعزيز الأَمْن الفكري لدى طالبات الصف الثالث الثانوي من وجهة نظر مشرفات ومعلمات التربية الإسلامية بمنطقة مكة المكرمة: لطيفة بنت سراج بن علي قمرة، ص(٨٢-٨٦)؛ رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في التربية، تخصص مناهج وطرق تدريس التربية الإسلامية، قسم التربية وعلم النفس، كلية التربية (الأقسام الأدبية)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ -١٤٢٨هـ، غير منشورة.

(٢٤٧) نشر البيان في الصحف المحلية. ينظر: جريدة الوطن: العدد: (١٢٠١)، (٢١/١١/١٤٢٤هـ).

(٢٤٨) ينظر: جريدة المدينة: ملحق الرسالة، الجمعة، (٢٨/١٢/ ١٤٢٩هـ)، الموافق: (٢٦، ديسمبر، ٢٠٠٨م).

(٢٤٩) ينظر: الموقع الرسمي لحملة السكينة على الشبكة العالمية للمعلومات(الإنترنت): www.assakina.com.

المصادر والمراجع

أولاً: الرسائل الجامعية.

١. البخاري، محمد بن مرزا عالم، **القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأقضية كتابي الجهاد والوقف**، إشراف فضيلة الدكتور/ عابد بن محمد السفياني، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (١٤٢٣هـ).

٢. التويجري، سعود بن عبد الله ، **القواعد والضوابط الفقهية المروية عن الإمام أحمد ابن حنبل - رحمه الله - في كتبه ومسائله-من كلامه-**، إشراف الأستاذ الدكتور/ محمد بن سليمان المنيعي، بحث مقدم لنيل درجة العالمية (الماجستير)، مركز الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

٣. الجدعاني، حامد بن مَدَّه بن حميدان، **المسؤولية المترتبة على الكلمة في السياسة الشرعية**، رسالة علمية لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه) من قسم الدراسات العليا الشرعية، تخصص الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٨هـ.

٤. صادق شائف نعمان، **السياسة الشرعية واعتبار العمل بها**، إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور/ عبدالعال أحمد عطوة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).

٥. لطيفة بنت سراج بن علي قمرة، **مدى توافر الخبرات التربوية المصاحبة في منهج التوحيد وإسهامها في تعزيز الأَمْن الفكري لدى طالبات الصف الثالث الثانوي من وجهة نظر مشرفات ومعلمات التربية الإسلامية بمنطقة مكة المكرمة**، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في التربية، تخصص مناهج وطرق تدريس التربية الإسلامية، قسم التربية وعلم النفس، كلية التربية (الأقسام الأدبية)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ -١٤٢٨هـ.

٦. النفاعي، عبدالله بن عبيد عامر، **القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأقضية والشهادات والقسمة والإقرارات**، إشراف فضيلة الدكتور/ ناصر بن عبدالله الميمان، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (١٤٢٤هـ).

٧. نور الدين معلم، **سلطة الحاكم في الشريعة الإسلامية**، إشراف الأستاذ الدكتور/ حسين خلف الجبوري، رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير) في الفقه الإسلامي، فرع الفقه والأصول، قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٣هـ-١٤٠٤هـ.

٨. اليحيى، تركي بن محمد بن عبد الرحمن، **حرية الرأي دراسة مقارنة**، إشراف: أ.د/ عبد الله بن إبراهيم الطريقي، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة العالمية (الماجستير)، قسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، (١٤٢٣هـ - ١٤٢٤هـ).

ثانياً: الكتب المطبوعة.

١- إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، **المعجم الوسيط**، إصدار مجمع اللغة العربية بمصر، المكتبة الإسلامية، تركيا، ط٢، د. ت.

٢- ابن أبي عاصم، عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني (ت/٢٨٧هـ)، **السنة**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني (ت/١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

٣- ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري (ت/٦٠٦هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، أشرف عليه: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢١هـ.

٤- ابن الأثير، علي بن محمد الجزري (ت/٦٣٠هـ)، **أُسد الغابة في معرفة** الصحابة، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٥- ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السُبْكِي (ت/٧٧١هـ)، الأشباه **والنظائر**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٦- ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت/٧٧١هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق:د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ.

٧- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت/٦٤٣هـ)، **طبقات الفقهاء الشافعية**، هذبه ورتبه واستدرك عليه: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت/٦٧٦هـ)، بيض أصوله ونقحه: أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت/٧٤٢هـ)، وحققه وعلق عليه: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

٨- ابن العربي، محمد بن عبدالله المعافري الإشبيلي المالكي(ت/٥٤٣هـ)، أحكام **القران**، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٩- ابن العماد، شهاب الدين عبدالحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي (ت/١٠٨٩هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه: عبدالقادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٠- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ت/٧٥١هـ)، **إعلام** الموقعين **عن رب العالمين**، قرأه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره:أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج:أبو عمر أحمد عبدالله أحمد، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٣هـ.

١١- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي (ت/٧٥١هـ)، **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، تحقيق وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٢- ابن المَبْرِد، جمال الدين يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الحنبلي، (ت/٩٠٩هـ)، **الجوهر المنَضَّد في طبقات متأخري أصحاب أحمد**، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٣- ابن المبرد، يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي(ت/٩٠٩هـ)، **مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام**، تحقيق: عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ، الرياض، د. ط، ١٣٩١هـ.

١٤- ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأندلسي التكروري الشافعي (ت/٨٠٤هـ)، **العقد المُذْهب في طبقات حملة المَذْهب**، حققه وعلق عليه:أيمن نصر الأزهري، سيد مهنى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٥- ابن المنجى، المنجى بن عثمان بن أسعد التنوخي الحنبلي (ت/٦٩٥هـ)، الممتع **في شرح المقنع**، دراسة وتحقيق: د. عبد الملك بن عبدالله بن دهيش، دار خضر، بيروت، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

١٦- ابن الوكيل، محمد بن عمر بن مَكي بن عبد الصمد بن المَرحَل(ت/٧١٦هـ)، **الأشباه والنظائر**، تحقيق ودراسة: د.أحمد بن محمد العنقري، د. عادل بن عبدالله الشويخ، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٧- ابن باز، عبد العزيز بن عبدالله، **المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم** والمحكوم، دار الإمام أحمد، القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

١٨- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم السلام الحراني (ت/٧٢٨هـ)، **السياسة** الشرعية **في إصلاح الراعي والرعية**، تحقيق: علي بن محمد المغربي، دار الأرقم، الكويت، د.ط، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٩- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام الحراني (ت/٧٢٨هـ)، **بيان الدليل على بطلان التحليل**، تحقيق: د. فيحان المطيري، مكتبة أضواء النهار، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٩٩٦م.

٢٠- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام الحراني (ت/٧٢٨هـ)، **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**: تحقيق: محمد رشاد سالم، طبع بمناسبة افتتاح المدينة الجامعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط٢، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٢١- ابن جزي، محمد بن أحمد بن جزيَ الكلبي(ت/٧٤١هـ) **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية على مذهب إمام المدينة**، ضبطه وصححه: محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.

٢٢- ابن جَمَاعة، بدر الدين بن جَمَاعة(ت/٧٣٣هـ)، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، تحقيق: د.فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار الثقافة، الدوحة-قطر، ط٣، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٢٣- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت/٨٥٢هـ)، **الإصابة في** تمييز **الصحابة**، اعتنى به: حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، الأردن ـ عمان، د.ط، د.ت.

٢٤- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت/٨٥٢هـ)، **الدرر** الكامنة **في أعيان المائة الثامنة**، ضبطه وصححه: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٢٥- ابن حميد، محمد بن عبدالله بن حميد النجدي المكي (ت/ ١٢٩٥هـ)، **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**، تحقيق: بكر بن عبدالله أبو زيد، د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٢٦- ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني(ت/٢٤١هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أشرف على طبعه: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٢٧- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، (ت/٧٩٥هـ)، **تقرير القواعد وتحرير الفوائد**، وبآخره: "**فهرست كتاب تقرير** القواعد **وتحرير الفوائد**" : جلال الدين نصر الدين البغدادي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن القيم، الدمام، دار ابن عفان، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٢٨- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن البغدادي ثم الدمشقي(ت/٧٩٥هـ)، **جامع العلوم والحِكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٢٩- ابن رجب، لأبي الفرج زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن البغدادي (ت/٧٩٥هـ)، **الذيل على طبقات الحنابلة**، تحقيق وتعليق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

٣٠- ابن رضوان، محمد بن عبدالله بن رضوان الأندلسي المغربي(ت/٧٨٣هـ)، **الشهب اللامعة في السياسة النافعة**: تحقيق: علي سامي النشار، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٣١- ابن شاس، عبدالله بن نجم بن شاس (ت/٦١٦هـ)، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عام المدينة**، تحقيق:د.محمد أبو الأجفان، أ.عبدالحفيظ منصور، بإشراف ومراجعة:محمد الحبيب بن الخوجة، بكر بن عبدالله أبو زيد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، نسخة أخرى: تحقيق:د.حميد بن محمد لَحْمَر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٣٢- ابن شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة الدمشقي(ت/٨٥١هـ)، **طبقات الشافعية**، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، ترتيب الفهارس: د. عبدالله أنيس الطباع، عالم الكتب، بيروت،ط١، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

٣٣- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي (ت/١٢٥٢هـ)، **حاشية ابن عابدين، المسماة: "رد المحتار على الدر المختار"**، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، عامر حسين، صححها: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، نشر: مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ /١٩٩٨م.

٣٤- ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد**، تحقيق: د. عمر الجيدي، سعيد أعراب، مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية، المغرب، ١٤٠٥هـ.

٣٥- ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت/٤٦٣هـ)، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، صححه وخرج أحاديثه: عادل مُرشِد، دار الأعلام، الأردن ـ عمان، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٣٦- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت/٣٩٥هـ)، **المقاييس في اللغة**، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط٢، د. ت.

٣٧- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد المالكي(ت/٧٩٩هـ)، **الديباج المُذَهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٣٨- ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني (ت/١٣٩٢هـ)، **الدرر السنية في الأجوبة النجدية**، د.ن، ط٦، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٣٩- ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (ت/١٣٩٢هـ)، وساعده ابنه: محمد مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، دار عالم الكتب، الرياض، د. ط، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٤٠- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت/٦٢٠هـ)، المغني، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

٤١- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت/٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٤٢- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت/٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، اعتنى به: فريق بيت الأفكار الدولية، نشر: بيت الأفكار الدولية، د. ط، د. ت.

٤٣- ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن محمد بن مفلح بن محمد القدسي الصالحي(ت/٨٨٤هـ)، المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، د.ط، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٤٤- ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي (ت/٧٦٣هـ)، الآداب الشرعية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٤٥- ابن مَنْظُور، محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري (ت/٧١١هـ)، لسان العرب، اعتنى بتصحيحه: أمين محمد عبد الوهاب، محمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

٤٦- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي (ت/٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر، وبهامشه: "نزهة النواظر على الأشباه والنظائر": محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، الشهير بابن عابدين (ت/١٢٥٢هـ)، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، بيروت، تصوير ١٩٨٦م؛ عن الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٤٧- أبو العينين، أحمد بن إبراهيم، إعلان النكير على غلاة التكفير،ومعه:"النصيحة ببيان طرق الجهاد غير الصحيحة"، مكتبة ابن عباس، القاهرة، دار الآثار، القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٤٨- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت/٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، اعتنى به: فريق بيت الأفكار الدولية، نشر: بيت الأفكار الدولية، د. ط، د. ت.

٤٩- أبو زيد، بكر بن عبدالله، درء الفتنة عن أهل السنة، دار العاصمة، الرياض، ط٢، ١٤١٩هـ.

٥٠- أبو يَعْلى، محمد الحسين الفراء الحنبلي (ت/٤٥٨هـ)، الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٥١- الإدريسي، عبد الواحد، القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة، دار ابن القيم، الدمام، دار ابن عفان، القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٥٢- الأزهري، محمد بن أحمد (ت/٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: د.رياض زكي قاسم، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٥٣- الأزهري، منصور محمد بن أحمد (ت/٣٧٠هـ)، الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي(المعروف بتفسير ألفاظ مختصر المزني)، دراسة وتحقيق:د.عبدالمنعم طوعي بشناتي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٥٤- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن (ت/٧٧٢هـ)، طبقات الشافعية، تحقيق: عبد الجبوري، دار العلوم، الرياض، ط٢، ١٤٠١هـ /١٩٨١م.

٥٥- الأصفهاني، الراغب (ت/في حدود سنة٤٢٥هـ)، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

٥٦- آل عبد الكريم، عبد السلام بن برجس بن ناصر، معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، الرياض، ط٣، ١٤١٥هـ.

٥٧- الألباني، محمد ناصر الدين (ت/١٤٢٠هـ)، صحيح سنن أبي داود، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

٥٨- الألباني، محمد ناصر الدين (ت/١٤٢٠هـ)، صحيح سنن الترمذي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية للطبعة الجديدة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٥٩- الأنباري، كمال الدين عبد الرحمن بن محمد (ت/٥٧٧هـ)، نزهة الأَلبَاء في طبقات الأُدباء، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م. نسخة أخرى: تحقيق: محمد المصري، مركز المخطوطات والتراث، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٦٠- الأنصاري، زكريا بن محمد(ت/٩٢٦هـ)، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ومعه: "حاشية الشيخ أبي العباس أحمد بن حمزة الرَّمْلي (ت/٩٥٧)": ضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٦١- البخاري، محمد بن إسماعيل (ت/٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، بيروت، د.ط، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

٦٢- البعلي، عبدالرحمن بن عبدالله الحنبلي (ت/١١٩٢هـ)، كشف المُخَدَّرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، تحقيق:محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٦٣- البقوري، محمد بن إبراهيم ، ترتيب الفروق واختصارها، تحقيق: عمر بن عباد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٦٤- البهوتي، منصور بن يونس (ت/١٠٥١هـ)، شرح منتهي الإرادات، المسمى:"دقائق أولي النهى لشرح المنتهى"، دار عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.

٦٥- البهوتي، منصور بن يونس (ت/١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: محمد أمين الضناوي، دار عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

٦٦- البورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٦٧- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت/٤٥٨هـ)، شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

٦٨- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت/٢٧٩هـ)، جامع الترمذي، اعتنى به: فريق بيت الأفكار الدولية، نشر: بيت الأفكار الدولية، د. ط، د. ت.

٦٩- التهانوي، محمد علي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص من الفارسي إلى العربية: د. عبدالله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناتي، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، مكتبة لبنان، ط١، ١٩٩٦م.

٧٠- جامعة الملك عبدالعزيز، كتاب المؤتمر(المؤتمر العالمي الأول للتعليم الإسلامي: ١٢-٢٠، ربيع الثاني، ١٣٩٧هـ)، إصدار جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

٧١- الجبرين، عبدالله بن عبد العزيز، ضوابط تكفير المعين، مكتبة الرشد، الرياض، ط٤، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٧٢- الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت/٣٩٨هـ)، تاج اللغة وصحاح العربية، اعتنى به: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيرت، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٧٣- الجيلاني المريني، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، دار ابن القيم، الدمام، دار ابن عفان، القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٧٤- الجيلاني المريني، القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهيه عند ابن قدامة في كتابه المغني، دار ابن القيم، الدمام، دار ابن عفان، القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٧٥- الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى المقدسي(ت/٩٦٨هـ)، **الإقناع لطالب الانتفاع**، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ /١٩٩٧م.

٧٦- الحراني، عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم (ت/٦٥٣هـ)، المحرر في الفقه، ومعه:"النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر": شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، الشهير بابن مفلح (ت/٧٦٢هـ)، مطبعة السنة المحمدية، د. ط، ١٣٦٩هـ.

٧٧- الحريري، إبراهيم محمد محمود، المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية، دار عمار، عمان-الأردن، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٧٨- الحسين، وليد بن أحمد، الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- العلمية والعملية وما قيل فيه من المراثي، سلسلة إصدارات الحكمة رقم: ١٠، مجلة الحكمة، بريطانيا ـ ليدز، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٧٩- الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، الشهير بتقي الدين الحِصْني (ت/٨٢٩هـ)، القواعد، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبدالله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، مكتبة الرشد، الرياض، شركة الرياض، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٨٠- الخريف، خالد بن حمد، الغلو في الدين وأثره في الأمة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٨١- الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن السمرقندي(ت/٢٥٥هـ)، سنن الدارمي، حقق نصه، وخرج أحاديثه، وفهرسه:فواز أحمد رمزلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٨٢- الداني، عثمان بن سعيد المقرئ (ت/٤٤٤هـ)، السنن الواردة في الفتن، تحقيق:د. ضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ.

٨٣- الدَّمِيري، محمد بن موسى بن عيسى (ت/٨٠٨هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، عني به: أحمد جاسم المحمد وآخرون، المشرف العام: محمد غسان نصوح عزقول، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٨٤- الدريويش، أحمد بن يوسف بن أحمد، طاعة ولي الأمر وأثرها في تحقيق أمن الوطن دراسة شرعية، تقريظ: أ. د: صالح بن غانم السدلان، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٨٥- الدويش، أحمد بن عبد الرزاق ، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، تحت إشراف: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، مطبوعات رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ط٣، ١٤١٩هـ.

٨٦- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت/٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، أشرف على تحقيق الكتاب:شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٨٧- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت/بعد ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، اعتنى به: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط ٣، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٨٨- الرحيلي، إبراهيم بن عامر، التكفير وضوابطه، دار غراس، الكويت، ط٤، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٨٩- الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، الشهير بالشافعي الصغير (ت/١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ومعه:أ-حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري

(ت/١٠٨٧هـ).ب – حاشية أحمد بن عبدالرزاق بن محمد بن أحمد، الشهير بالمغربي الرشيدي (ت/١٠٩٦هـ). مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٩٠- الزركشي، محمد بن بهادر بن عبدالله (ت/٧٩٤هـ)، المنثور في القواعد، تحقيق: فائق أحمد محمود، طبعة مؤسسة الخليج، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، د.ط.

٩١- الزركلي ، خير الدين محمود (١٣٩٦هـ)، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٢،١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٩٢- الزَّمَخْشَري، القاسم بن محمود بن عمر (ت/٥٣٨هـ)، أساس البلاغة، دار صادر، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٩٣- الزهراني، ناصر بن مسفر، ابن عثيمين الإمام الزاهد، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٩٤- السامرائي، نعمان عبد الزراق، النظام السياسي في الإسلام، د.ن، ط٢، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٩٥- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل الحنفي(ت/٤٩٠هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د. ط، ١٤١٤هـ /١٩٩٣م.نسخة أخرى:تحقيق:محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٩٦- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل(ت/٤٩٠هـ)، شرح السير الكبير، تحقيق:د.صلاح الدين المنجد، عبدالعزيز أحمد، مطبعة الاعلانات الشرقية، ١٩٧١م.

٩٧- السِّجِلْمَاسِي، محمد بن أبي القاسم (ت/١٢١٤هـ)، شرح اليَوَاقِيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة، دراسة وتحقيق: عبد الباقي بدوي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٩٨- السلمي، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، الشهير بالعز بن عبد السلام (ت/٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (أو القواعد الكبرى)، تحقيق: د. نزيه كمال حماد، د. عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٩٩- السلمي، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، الشهير بالعز بن عبد السلام (ت/٦٦٠هـ)، الفوائد في مختصر القواعد (القواعد الصغرى): حققه وعلق عليه: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض، دار الجيل، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

١٠٠-السليمان، فهد بن ناصر بن إبراهيم، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأخيرة، ١٤١٣هـ.

١٠١-السودوني، زين الدين قاسم بن قُطْلُوبُغَا (ت/٨٧٩هـ)، تاج التراجم، تحقيق:محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

١٠٢-السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر الخضيري (ت/٩١١هـ)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق:محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا، د.ط، د. ت.

١٠٣-السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر الخضيري (ت/٩١١هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م.

١٠٤-الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت/٧٩٠هـ)، الموافقات، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: فضيلة الشيخ/ بكر بن عبدالله أبو زيد، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية ـ الخبر، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٠٥-الشقيري، محمد عبد السلام خضر، السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات، دار الجيل، بيروت، د.ط، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١٠٦-الشنقيطي، محمد الشيباني بن محمد بن أحمد الموريتاني، تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٥م.

١٠٧-الشوكاني، محمد بن علي (ت/١٢٥٠هـ)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تحقيق:د.حسين بن عبدالله العمري، دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

١٠٨-الشوكاني، محمد بن علي (ت/١٢٥٠هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٠٩-الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب(ت/٣٦٠هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، د.ط، ١٤١٠هـ.

١١٠-الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب(ت/٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.

١١١-الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب(ت/٣٦٠هـ)، مسند الشاميين، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.

١١٢-الطحاوي، حجة الإسلام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (ت/٣٢١هـ)، العقيدة الطحاوية، تحقيق وتعليق: عبد العزيز بن عبدالله بن باز، مؤسسة قرطبة، مصر، د.ط، د.ت.

١١٣-العاملي، محمد بن أبي العلاء محمد بن محمد بن سماك الأندلسي، رونق التحبير في حكم السياسة والتدبير، تقديم وتحقيق: د. سليمان القرشي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

١١٤-عبد الفتاح عمرو، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، دار النفائس، الأردن – عمان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

١١٥-عبد الكريم بكار، مائة وثمانون بصيرة في الأسرة والمجتمع والأمة، استخلصها من كتب أ.د: عبد الكريم بكار الفريق العلمي بدار الأعلام، دار الأعلام، الأردن ـ عمان، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١١٦-عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ/٢٠٠٣م.

١١٧-العبد اللطيف، عبد العزيز بن محمد بن علي، نواقض الإيمان القولية والعملية، مدار الوطن، الرياض، ط٢، ١٤١٥هـ.

١١٨-عبدالعال أحمد عطوة، المدخل إلى السياسة الشرعية، مطبوعات إدارة الثقافة والنشر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، د.ط، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

١١٩-العتيبي، سعد بن مطر، فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين(دراسة تأصيلية تطبيقية مع موازنة بقواعد القانون الدولي المعاصر)، دار الهدى النبوي، مصر، دار الفضيلة، السعودية، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

١٢٠-العَلائي، صلاح الدين خليل كيكَلْدي الشافعي (ت/٧٦١هـ)، المجموع المُذْهب في قواعد المَذْهب، دراسة وتحقيق: د. مجيد علي العبيدي، د. أحمد خضير عباس، دار عمار، الأردن - عمان، المكتبة المكية، مكة المكرمة، د.ط، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٢١-العمراني، يحيى بن أبي الخير سالم الشافعي اليمني (ت/٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، د. ط، د.ت.

١٢٢-الغزالي، محمد بن محمد بن محمد (ت/٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، وبذيله: "المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الأحياء من أخبار": زين الدين أبو الفضل عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن العراقي (ت/٨٠٦هـ)، دراسة وتدقيق: محمد خير طعمه حلبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

١٢٣-فؤاد عبد المنعم أحمد، شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الإسلام، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.

١٢٤-الفاداني، محمد ياسين بن عيسى المكي(ت/١٤١٠هـ)، الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية، اعتنى بطبعه وقدم له: رمزي سعد الدين دمشقية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

١٢٥-الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت/١٧٥هـ)، العين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

١٢٦-الفضفري، أنور عبدالله بن عبد الرحمن، شرح المنظومة الفَضْفَريَّة في القواعد الفقهية، تقديم: فضيلة الشيخ/ عبدالله بن عبد العزيز بن عقيل، مطابع الحميضي، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٢٧-الفوزان، صالح بن فوزان، الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد، د.ن، د.ط، د.ت.

١٢٨-الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت/٨١٧هـ)، البُلْغَة في تاريخ أئمة اللغة، تحقيق: بركات يوسف هبّود، المكتبة العصرية، صيدا، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

١٢٩-الفيومي، أحمد بن محمد (ت/٧٧٠هـ)، المصباح المنير، مكتبة لبنان، د.ط، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

١٣٠-القابسي، محيى الدين، المصحف والسيف: مجموعة من خطابات وكلمات وأحاديث ومذكرات المغفور له جلالة الملك عبدالعزيز آل سعود، د.ت، د.ط.

١٣١-القادري، أحمد بن عبدالله (ت/١٣٥٩هـ)، مجلة الأحكام الشرعية، دراسة وتحقيق:د.عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، د. محمد إبراهيم أحمد علي، مطبوعات تهامة، جدة، ط١، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

١٣٢-القاري، علي بن سلطان بن محمد الهروي (ت/١٠١٤هـ)، فتح باب العناية بشرح النقاية، اعتنى به: محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٣٣-القباع، عبدالله بن سعود، الأَمْن الوطني والتحديات المعاصرة، المركز الدولي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٣٤-القحطاني، سعد بن محمد، تيسير ذي الجلال والإكرام بشرح نواقض الإسلام، تقديم الشيخ/ عبدالله بن عبد الرحمن السعد، دار إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

١٣٥-القرافي، أحمد بن إدريس (ت/٦٨٤هـ)، الذخيرة، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

١٣٦-القرافي، أحمد بن إدريس (ت/٦٨٤هـ)، الفروق، وبهامشه: "تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية": محمد علي بن حسين بن إبراهيم المالكي (ت/١٣٦٧هـ)، دار عالم الكتب، بيروت، د. ط، د. ت.

١٣٧-القرشي، محيي الدين عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم (ت/٧٧٥هـ)، الجواهر المُضِيَّة في طبقات الحنفية، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

١٣٨-القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري (ت/٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، اعتنى به وصححه: هشام سمير البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ /١٩٩٥م.

١٣٩-القريوتي، عاصم بن عبدالله، كوكبة من أئمة الهدى ومصابيح الدجى، د.ن، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

١٤٠-قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

١٤١-القَلْقَشَنْدِي، أحمد بن علي (ت/٨٢١هـ)، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، تحقيق: عبد السلام أحمد فراج، عالم الكتب، بيروت، د.ط، ١٩٨٠م.

١٤٢-القنوجي، صديق حسن بن علي (ت/١٣٠٧هـ)، ظفر اللاّضي بما يجب في القضاء على القاضي، حققه وعلق عليه: أبو عبد الرحمن بن عيسى الباتني، قدم له: فضيلة الشيخ/عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

١٤٣-القونوي، قاسم (ت/٩٧٨هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكُبيسي، دارابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٧هـ.

١٤٤-الكاساني، أبوبكر بن مسعود، الملقب بملك العلماء (ت/٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٤٥-كحالة، عمر رضا (ت/١٤٠٨هـ)، معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

١٤٦-الكفوي، أيوب بن موسى (ت/١٠٩٤هـ)، الكليات، تحقيق: د.عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

١٤٧-اللويحق، عبدالرحمن بن معلا، الغلو في حياة المسلمين المعاصرة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

١٤٨-اللويحق، عبدالرحمن بن معلا، مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر(الأسباب، والآثار، والعلاج)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

١٤٩-مأمون حموش، السياسة الشرعية على منهج الوحيين القران والسنة الصحيحة، د.ن، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

١٥٠-الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (ت/٤٥٠هـ)، أدب الدنيا والدين، حققه ووضع فهارسه: ياسين محمد السّوّاس، دار ابن كثير، دمشق، ط٣، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

١٥١-الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (ت/٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: سمير مصطفى رباب، المكتبة العصرية، صيدا، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٥٢-مجد مكي وآخرون، شخصيات وأفكار، مركز الراية للتنمية الفكرية، سوريا، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

١٥٣-المجددي، المفتي السيد محمد عميم الإحسان البركتي، قواعد الفقه، مطبوعات لجنة الثقافة والنشر والتأليف، باكستان، د.ط، ١٤٠٧هـ.

١٥٤-محمد رواس قلعة جي، د. حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، الأردن ـ عمان، ط ٢، ١٤٠٨هـ /١٩٨٨م.

١٥٥-محمد فوزي لطيف نويجي، مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د.ط، ٢٠٠٥م.

١٥٦-محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، القاهرة، د. ط، د. ت.

١٥٧-مخلوف، محمد بن محمد (ت/١٣٦٠هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الفكر، بيروت، د. ط، د. ت.

١٥٨-المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد السَّعْدي الحنبلي (ت/٨٨٥هـ)، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، وبهامشه: " حاشية التنقيح ": شرف الدين موسى بن أحمد بن سالم الحجاوي الحنبلي (ت/٩٦٨هـ)، وبهامشه أيضًا: " حاشية التنقيح ": علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد السَّعْدي المراودي الحنبلي (ت/٨٨٥هـ)، تحقيق: د. ناصر بن سعود بن عبدالله السلامة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٥٩-المرزوقي، محمد بن عبدالله بن محمد، سلطة ولي الأمر في تقييد سلطة القاضي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٦٠-المصري، أحمد بن سالم، معجم التعريفات والضوابط والتقسيمات والفوائد في المصنفات الاعتقادية للشيخ ابن العثيمين، دار الكيان، الرياض، مكتبة ابن تيمية، الشارقة، ط١، ٢٠٠٦م.

١٦١-المطلق، عبدالله بن مطلق، الإرهاب وأحكامه في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، الرياض، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠١٠م.

١٦٢-المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم (ت/٦٢٤هـ)، العدة شرح العمدة، اعتنى بنشره: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

١٦٣-المقرن، عبد الكريم بن صالح ، أربعة عشر عامًا مع سماحة العلامة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين، دار الطريق، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٦٤-المقّرِي، محمد بن محمد بن أحمد (ت/٧٥٨هـ)، القواعد، تحقيق ودراسة: أحمد بن عبدالله بن حميد، مطبوعات معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، د.ط، د.ت.

١٦٥-المنجور، أحمد بن علي، الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب، جمع واختصار: أبي القاسم بن محمد بن أحمد التواتي، تحقيق: حمزة أبو فارس، عبد المطلب قنباشه، دار الحكمة، ليبيا - طرابلس، د.ط، ١٩٩٧م.

١٦٦-الموصلي، عبدالله بن محمود بن مودود الحنفي (ت/٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: خالد عبدالرحمن العك، دار المعرفة، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

١٦٧-الميداني، عبد الرحمن حسن حنبكة، شعارا الحرية والمساواة بمنظار إسلامي، مكتبة إحياء التراث الإسلامي، المدينة المنورة، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

١٦٨-الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة الدمشقي الحنفي الغنيمي، الشهير بالميداني (ت/١٢٩٨هـ)، اللباب في شرح الكتاب، ومعه: "تثبيت أولي الألباب بتخريج أحاديث اللباب": عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، ط٣، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٦٩-الميمان، ناصر بن عبدالله بن عبدالعزيز ، الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي، مكة المكرمة، د.ن، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٧٠-الندوي، علي أحمد، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، تقريظ فضيلة الشيخ/ عبدالله بن عبد العزيز بن عقيل، توزيع دار عالم المعرفة، د.ط، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

١٧١-الندوي، علي بن أحمد، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير شرح الجامع الكبير، مطبعة المدني، القاهرة، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

١٧٢-نزيه حماد، نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

١٧٣-النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف (ت/٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

١٧٤-النووي، يحيى بن شرف(ت/٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط ٣، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.

١٧٥-النيسابوري، مسلم بن الحجاج (ت/٢٦١هـ)، صحيح مسلم، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، بيروت، د.ط، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

١٧٦-الهلالي، سليم بن عيد، موسوعة المناهي الشرعية في صحيح السنة النبوية مرتبة على الأبواب الفقهية، دار ابن عفان، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

١٧٧-هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، مجموعة الأنظمة السعودية، المملكة العربية السعودية، الرياض، د.ط، ١٤٢٣هـ.

١٧٨-الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان(ت/٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

ثالثاً: الدوريات والمجلات.

١- **جريدة المدينة**، ملحق الرسالة، الجمعة، (١٤٢٩/١٢/٢٨هـ)، الموافق:(٢٦، ديسمبر، ٢٠٠٨م).

٢- **جريدة الوطن**:العدد:(١٢٠١)، وتاريخ:(١٤٢٤/١١/٢١هـ).

٣- **مجلة البحوث الإسلامية**: مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، العدد: (٥٦)، بتاريخ: (ذو القعدة-ذو الحجة-محرم-صفر)، عام(١٤١٩هـ-١٤٢٠هـ).

رابعاً: الأنظمة.

١. **وثيقة التعليم** : الصادرة من اللجنة العليا لسياسة التعليم، عام ١٣٩٠هـ.

سادساً: المواقع الالكترونية.

- **الموقع الرسمي لحملة السكينة على الشبكة العالمية للمعلومات(الإنترنت):www.assakina.com**